قانون رقم ۲۶۹ لسنة ۱۹۷۶

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة فلبنرول وشركة أموكو للزيت مصر في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب غارة البحرية بخليج السويس

يأسم الشعب

رئيس الجهورية

قرر يجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة إلى سيرخص لوزير البغرول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبغرول وشركة أموكو للزيت مصر بصفتها مفاولا فى شان البحث عن البغرول واستفلاله فى منطقة جنوب فارة البحرية بخليجالسويس ، وفلك ونقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

مادة ٣ ـــ يعمل بهذا الغانون من تاريخ صدوره ، ويغشر في الجريدة الرسمية .

بيعم هذا القانون بُمَاثُم الدولة ، و ينفذ كفانون من قوائينها عا

سدر برياسة الجهورية في عام ذي الفعلة سنة ١٣٩٤ (١ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Retween Republic of Egypt

Arab Republic of Egypt

The Egyptian General Petroleum Corporation and

Amoco Egypt Gil Company

Covering the South Gharn Marine Area

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (bereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"),

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"),

AND

BY & BETWEEN

AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a Company organized and existing under the Laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter variously referred to as "AMOCO" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all minerals existing in mines and quarries in A.R.E., inculding the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto and made a part hereof; and

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a CONTRACTOR, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

اتفاقية التزام للبحث عن البترول وإنتاجه بين جمهورية مصرالمربية المؤسسة المصرية الدامة للبترول شركة أموكو للزيت مصر ف منطقة جنوب غارة

جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيا يل "ج.م.ع. " أو"الحكومة"، والمؤسسة المصرية العامة للبترول، وهي مؤسسة أنسلت بموجب الغانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يل " المؤسسة ").

وشركة أموكو للزيت مصر ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير ، بالولايات المتحدة الأمر بكية (ويطلق عليها فيها يلي " أموكو " أو " المقاول ") .

تقرر الآتي :

حيث أن الفانون رفم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قسد نص عل أن ما يوجد من المعادن في المناجم والمحاجر في ج . م . ع . عا في ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة .

وحيث أن المؤسسة قد تفدمت بطلب للمصدول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول وتنميته وإنتاجه في كافة أنحاء المتطفةالمشسار إليها في المسادة الثانية والموصوفة في الماحقين " ! " و " ب " المرفقين جدد الاتفاقية والمسكونين لحزء منها .

وحيث أن أوموكو توافق على أن تقمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيا على بصفتها مفاولا فيا يختص بأهمال البحث عن البترول وتخيته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فيمنح هذا الالتزام بموجب هذه الانفاقية.

وحيث أنه يجوز لوزير للبترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٩ السنة ١٩٤٦ أن يبرم الخاقية التزام ، مع المؤسسة ومع أموكو باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات للبترولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the opertaions and activities parament to approved Work Programs and Budgets under this Agreement;
 - i) with respect to the drilling of development wells, and
 - ii) with respect to design, construction, installation servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants, and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghed gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.

انتك فقد أنفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

(المــانة الأولى) تدريفات

- (۱) "البعث" يسمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوليزيقي والجوى وضيرها من أعمال المسح الواردة في رائج العمل والميزائيات المعتملة وحفر الآبار الضحلة لفجير الديناميت وحفر التقوب لاستخراج المينات وأجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر النقوب لاكتشافات البترولية النقوب لاكتشافات البترولية وغير فلك من التقوب والآبار المتعلقة بذلك وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الحاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في رائج العمل والمسيزائيات المعتمدة .

١ - فيا مختص محفر آبار التنمية .

٧ - فيا يختص بتصمم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط في الشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعاجلته وإعداده وتهيئته واخترانه وإحراق الغاز الزائد منه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والفيام بعملية ضنطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لامترداده.

- (ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كنافاته والأمغلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكريونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أويتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغازأو الغازالمنطلق من القيسونات في أي معمل وهذا التعبر بشمل المقطر والمكثف .
- (ه) "ألغاز" هو الغاز الطبيعي المصاحب لمقام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في المنطقة وجميع المواد فير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المنطقة .

- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (50°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 1000 barrels of oil per day if produced from a producing interval the top of which is located not more than 2000 meters below sea level or 2000 barrels of oil per day if the top of the producing interval is located at a depth greater than 2000 meters below sea level.

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (A) "A.R.E. means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which a law authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement is issued, and this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and AMOCO.
- (j) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months commencing with January 1st and ending on the following December 31st, according to the Gregorian Calendar.
- (I) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (a) An "Affiliated Company" means a company :
 - i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

- (و) " البرميل " يَكُون من اثنين وأربعين (٤٧) جالونا من جالونا من جالونات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٢٠٠) فهرتهبت .
- (ز) "البر التجارية" معناها أول بقر في أى تركيب جيولوجي يتضع،
 بعد إحراء الاختبارات وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة
 المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك بمعرفة المؤسسة، أنها تستطيع
 الإنتاج بمنوسط معداد لا يقل من ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت
 في أليوم إذا كان هذا الإنتاج من طبقة إنتاج تقع قمتها عل عمق
 لا يزيد عن ألفي (٢٠٠٠) متر تحت مستوى سطح البحر.
 أو لا يقل هدذا الإنتاج عن الني (٢٠٠٠) برميل في اليوم إذا
 كانت قدة طبقة الإنتاج عل عمق يزيد عن الني (٢٠٠٠) متر

و يكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو ناريخ إكمال البئر واختبارها وفقا لما ورد يعاليه .

- (ح) "ج . م . ع . " معناه جمهورية مصر العربية .
- (ط) " تاريخ السريان" يعنى الناريخ الذي يكون فيه الفانون المرخص
 لوزير البترول بتوقيع هذه الاتفاقية قد صدر، وأن تكون هذه
 الاتفاقية قسدتم التوقيع عليها من جانب الحكومة والمؤسسة
 وأموكو.
- (ى) " السنسة " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم المبلادي .
- (ك) * السنسة النقويمية * معناها نفرة الني عشر (١٢) شهرا تبدأ من تاريخ أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر الذي يليه حسب النقويم الميلادي .
- (ل) "السنة المسألية" معناها السنة المسالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية.
- (م) "السنة العنريبية" معناها قترة إلى عشر (١٧) شهرا حسب التقويم الميلادي متعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح العنريبية السارية في ج.م.ع. شأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو غيرها من قوانين الفرائب.
- (ن) * الشركة انتابعة " معناها الشركة : (١) التي تكون أسهم رأس مالها الفولة الأطلبية الأصوات في اجماع حملة أسهم رأس المسال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد اطراف هذه الاتفاقية ، أو .

- Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (o) "Commercial Production Date" shall be the date on which the first of the regular liftings of Crude Oil for commercial and/or industrial purposes is made.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinsfter referred to as "Area".

Annex "B" is a map on the scale of I : 500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A",

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, and to be submitted by AMOCO at the time of signature, by the Minister of Petroleum, of this Agreement for the sum of Fourteen (14) million U.S. Dollars, guaranteeing the execution of AMOCO's minimum exploration obligations hereunder for the first two and one light (2½) year initial exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two and one half (2½) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Armes "E" is the Accounting Procedure.

Annex "I" is a Supplemental Agreement.

The Annexes "A", "B", "D", "E" and "I" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

 (٣) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم أسمال مخولة لأظلية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو .

(٣) التي تكون أمهم وأص مالها الفولة الأخلية الأصوات في اجتماع عملة أمهم هـ نه الشركة وأمهم وأس المال المنولة الأخلية الأصوات في اجتماع حملة أمهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو ضر مباشرة لنفس الشركة .

(س) * تاریخ الإنتاج التجاری * یعنی التاریخ الذی تتم فیه أول عملیة شمن من الشحنات المنتظمة للزیت الحسام للافراض التجاریة و / أو الصناعیة .

(المسادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (ب) : خريطة مرسومة بمقياس رسم ١٠٠٠... تبين موقع المنطقة التي تدملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١) .

الملحق (ج): صيغة خطاب خمان بصدره البنك الأحلى المصرى بالقاهرة وتقدمه أموكو هند توقيع وزير البترول على حذه الاتفاقية وذلك بمباغ أربعة عشر مليون (١٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولا بات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام أموكو بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماتها في عمليات البحث الواردة في حذه الاتفاقية لفترة السنتين ونصف سنة (١١٠) أشهر بعد الأولية للبحث وتستمر هذه العنبانة سارية المفعول لمدة سنة (١) أشهر بعد نهاية فترة السنتين ونصف سنة (١٠) المدكورة إلا إذا تم النخل عنها قبل هذا الموحد وفقا لمناه و وارد في هذه الاتفاقية من شروط.

الملحق (د) : صيغة نظام أساسي للشركة القائمة بالعمليات المزسع تكوينها ونقا لما هو منصوص طبه في المسادة السادسة من هذه الإتفاقية .

الملحق (هـ) : نظام المحاسبة .

اللحق(و): القاقبة تكيلية .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) بنوا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات المعول وقوة نصوص هــــذ. الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and AMOCO as a Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B":

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one half (7½) per cent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of two and one half (21/4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two and one half (21/4) years each shall be granted to AMOCO at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations bereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the seven and one half (71/4) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven and one half (71/4) year exploration period, but shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under Paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to AMOCO.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, AMOCO will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional exploration appraisal wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and sconomic factors.

(1년대 하나!)

منح الحقوق والمدة

تمنع المكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للؤسسة ، ولشركة أموكو بصفتها مقاولا التراما مقصورا عليهما في المنطقة الموصونة في الملحقين (١) و(ب)، وذلك ونقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة القانون فيا قد يتعارض مع أحكام القانون رقم٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديلاته .

- (۱) تمثلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص طبه فيما بهد، اتاوة نقدا أو حينا بنسبة سبعة ونعف (۱/ ۷) في المسائة من مجوع كية البترول المتسج والمحتفظ به من المنطقة اشاء فسترة التنمية بمسافى ذلك مدة التجديد، وتضمل المؤسسة بهذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يستبر دفع المؤسسة للإتاوات مؤديا لدخل يعزى إلى المقاول .
- (ب) تبدأ أقرة بحث أصلية مدتها سدان ولصف سنة (٢٠٠٠) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية وتبنح شركة أموكو مدتين متناليتين علاوة على الفسترة الأصلية مدة كل منها سننان ونصف سنة بندمين (٢٠٠٠) وذلك بناء على طلب أموكو بإخطار كتابى مسبق بندمين (٢٠٠٠) يوما يرسل إلى المؤسسة ولا يعلق التبديد على أمرط سوى قيام أموكو بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عنبها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة وانتهنى الاتفاقية إذا لم قصق اكتشاف بئر تجارية قبل نهاية السنة السابعة والنصف (١/٢١) من قترة البحث أو عند استكل حفو واختبار أية بئر يجرى نعلا حفرها أو اختبارها في نهاية فيترة السبع سنوات ونصف (١/٢١) المفتود ولا يترتب على اختيار المؤسسة الفيام بعملية مسئولية انفرادية وجب الفقرة (٢٠٠٠) الواردة فياعلى مباشرة مسد فترة البحت وجب الفقرة (ج) الواردة فياعلى مباشرة مسد فترة البحت وجب الفقرة (ج) الواردة فياعلى مباشرة مسد فترة البحت وجب الفقرة (ج) الواردة فياعلى مباشرة مسد فترة البحت
- (ج) "الاكتشاف التجارى ". تتمهد أموكو. كمزه من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بتر تجارية بأن تقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بثر أو أكثر من آبار البحث التقييمية الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن بترتجاريا آخذة في الاعتبار الاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه والإنتاج، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة الهايتها، والأسعار المقدرة للزيت الحام وكانة العوامل الفنية والاقتصادية والأسمار المتعلقة بالموضوع.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. AMOCO install give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by AMOCO to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the secred exploration appears well, or six (6) months, following the date of discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that AMOCO shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and AMOCO shall meet and review all appropriate data with a view to nutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and AMOCO mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provident of this puregraph (c), EGPC thall, one (i) year after the expiration of the period specified above within which AMOOO can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to AMOCO, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering mid geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and RGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of mid notice AMOCO may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Compressial Discovery heremoder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحمد متج أو مجوعة من المكامن المتجة تستحق بعد تقييمها أن تحى تجاريا، وتقوم أموكو ياخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن تكون قد قررت أن الاكتشاف يستحى تميته تجاريا ويشرط الايتأشر هذا الإخطار بلى حال من تاريخ استكال بثر البحث التقييمية التائية أو بحد سنة (٢) أشهر من تاريخ اكتشاف البير التجارية أى التاريخين أسبق . فيرأن الأموكر الحق أيضا في أن تعطى منل هذا الإخطار إلخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة أن تعطى منل هذا الإخطار إلخاص بالاكتشاف التجارية في تطاف تحريف البئر أو الإبار المحفورة طبح تجارية وذلك إذا كأن من وجوية نظرها أن بجوعة من المكامن ممكن اعتبارها مجتمعة أنها وجوية نظرها أن بجوعة من المكامن ممكن اعتبارها مجتمعة أنها وجوية نظرها أن بجوعة من المكامن ممكن اعتبارها مجتمعة أنها تحريف التناوية النبارية .

وتجتمع المؤددة وأموكو بعداستلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الانفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هسو الناريخ الذى توافق فيده المؤسسة وأموكومعاهل وجود اكتشاف تجارى .

إذا تم أكتشاف زيت منام ولم يعتبره المناول اكتشافا تجاريا وفقة لمنها هو برارد أعلاه سنصوص هسلم الفقرة (ج)، و بعد القضاء سنة وإحدة من النباء المدة العسمدة أعلاه والي. في خلالهاتستطيع أموكو إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد الفضاء تمانية عَشر (١٨) شهوا من تاريخ استكال بثر لم تعتبر عَيْرًا تَجِعَارِ بِيةً ﴾ قانيه يحتى لاؤسسة ، يعد أشضاء ستمن (٦٠) يوما من إشطار أموك كَانِدٌ ، وهل مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتمكلفتها وحدها ، أن تنمي وتنتج وتتصرف في جميع ألزيت المام المنتج من التركيب الحيولوجي الذي حفرت فيسه البئر . ويجب أن يتضمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة التي تنطي ذلك التركب الحيولوجي الذي سوف ينمي ، والأبار أني سوف تمغر وتسهيلات الإنتاج التي سوف نغام ، ومخدر المؤسسة التكاليف اللازمة لذلك . و يحق لأموكوخلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها ذلك الإخيطار أن تبدى إختيارها كمَّامة متنعية تنك المساحة طبقا للإحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيا يختص برجود اكتشاف تجارى . وق هذه المالة فإن حميم تصوص هذه الاتفاقية يستمر تعابيقها بالسبة فاسذه المساحة المهدية .

If AMOCO alacts not to develop such area, the specific area covering mid geological feature shall be set saids for sole risk operations by EGPC, such area shall be mutually agreed upon on the basis of good oil industry practices. In the event the Operating Company referred to in Article VI below has come into existence, EGPC shall be entitled to have said Operating Company perform such operations for it at EXPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil oqual to three hundred (300) per cent of the costs it has incurred, AMOCO shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to there in harden development and production of that specific area upon paying EGPG one hundred (100) per cent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) per cent payment shall be recovered by AMOCO from Cost Recovery Grade Oil in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately followings such payment the specicific area shall either (i) revert to the status of an ordinary exploitation leave under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affifiated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPG elects to continue operating, the area shall remain set aside and AMOCO shall only be entitled to its production sharing percentage of the Grude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture becauser, although such Agreement shall have been terminated with respect to AMOCO purmant to the provisions of said paragraph (b) above.

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of First Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of ten (10) years at the option of AMOCO upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production which is the potentially productive field or structure to be owered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by

أما إذا اشتارت أموكو هدم تنبية نلك المساحة فإن تلك المساحة الهددة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تتزله جانبة لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة المؤسسة ، و يتر الاتفاق محصوص هذه المساحة مناء على الأسس السليمة المتيمة في صناعة الزيت وفي عالمة تواجد الشركة الفسائمة بالعمليات المنصوص عليها في المسادة السادسة من هذه الإنفاقية ، فإنه عن الؤسسة أن تعود إلى هذه الشركة الفيام بثلث العمليات لحداب المرسة وعلى تكلفة وثغقة ومستولية المؤسسة منفردة . وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الحام المنتج من ثلك المساحة المحددة كبية من الزيت الخام تعادل في فيمتها الاتمانة (٠٠٠) ف الحائة من التكاليف التي تحاتبها المؤسمة ، فإنه محق لأموكو أن تشارك بعد ذلك في حالة وجود أكاشاف تجاري مستقليد ق عمليات التنمية والإنتاج من تلك الساحة مقابل أن تدفع المؤسسة مائة (١٠٠) ق المسائة من الله التكاليف الله أنفقتها المؤسسة . وتلك السائة (٩٠٠) في المسائة المدنوعة تستردها أمركو من الزيت الخام الخصم لاسترداد التكالف بالعل يفة العادية لاسترداد المصروفات وقور ذلك السداد مياشه وفان تلك المساحة المحددة إما (١) أن قعول وضعها إلى عقد تفية هادى في ظل هذه الاتفاقية و بالتالى بحرى تشميا هاطبقا لتصوص الاتفاقية والحاً ﴿ ٣ ﴾ أنه في حالة عا إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة نقوم في ذلك الوقت عجيع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالسمليات، فإن المنطقة تغلل مجنية وما يحق لاءوكو هو فقط تسبئها فياقتسام إنتاج الزبت المام المعددة فالفقرة (ب)من المادة الساجة أداد. ويتر تقييم زيت مام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص طمها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة . وفي حالة أي إنها. لهذه الانفاقية بموجب تصوص الفقرة (ب) أعلاه فإن هذه الإنفاقية تستعر مع فالشمارية بالنسبة لعمليات الؤسسة الخاصة عساولها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من انتها. هذه الانفاقية بالنسبة لاموكو عوجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة النمية عشرين (۲۰) هامامن تاريخ أول اكتشاف تجارى . و يجوز تجديد هـ ذه الفترة لمدة إضائية مقدارها عشر (۱۰) سنوات بناه على اختيار أموكو بإخطار كنابي مسبق بستة (۲) أشهر ترسله أموكو الأرسسة . وعقب الاكتشاف التجارى تنفق المؤسسة والمقاول معا على نطاق المساحة السكلية التجارى تنفق المؤسسة والمقاول معا على نطاق المساحة السكلية النادرة على الإنتاج وهي هارة عن الحقل أو التركب الحيولوجي ذي الطاقة الإنتاجية والتي سوف يتسلها عقداً وعقودالنمية و إكون

EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company established in accordance with Article VI of this Agreement and the Charter annexed to it, and shall be carried out diligently until, in accordance with good oilfield practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three (3) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (e) AMOCO shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) (1) AMOCO shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political subdivisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes") and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Taxes for which CON-TRACTOR's shareholders may be liable shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR, EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of CONTRAC-TOR's A.R.E. Income Taxes.

هذا الاتفاق خاصما لموافقة الوزير . وتحول تلقائيا هذه المساحة إلى حقد أو حقود تنميه دون إصسمدار أبه أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بعد ذلك فورا بواسطة الشركة القائمة بالعمليات ، للتي تنشأ وفقا قلسادة السادسة من هذه الانفساقية وللنظام الأساسي الملحق بهرسا ، وتجرى بنشاط ودأب إلى أن تعتبر تنمية المقل قد تمت بالكامل وفقا للقسواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الربت .

وق حالة هدم وجود إنتاج تجارى للبترول فى أى فطاع من القطاعات التى عثر فيها على اكتشاف تجارى، وذلك فى مسدى ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الأكستشاف التجارى، فإنه بجب التعفل عن هذا القطاع .

(ه) تخمل أموكو وتدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها الفيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هسلم التسكاليف والمصروفات لاتشمل فائدة على الاستيار ويقتصرما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظهل هسذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص طيه في الماجة .

وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها يقسم حسسلة الإنتاج الذي يتم الحصول عليه سال مباشرة هذه العمليات بين المؤسسة وأموكو وفقا لنصوص المسادة الساجة .

(و) و ... تغضع أموكو للقوانين السارية في ج . م . ع . وأقسامها القرعية السياسية بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح أو التي تغرض ضرائب على الدخل أو الأرباح التي تفرض ضرية الدخل أو الأرباح التجارية والمصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخسل وأرباح الأسهم التي تدفع المساهين (ويشار إليافيا على بعبارة "ضرأنب الدخل في ج م ع .") خضع لمقتضيات هذه الفوانين فيا يختص بتقدم الإقرارات وربط الغضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها . وفي خصوصية هسلم الأوضاع تعتبر ضرائب الدخل في ج . م ، ع . التي قد يخضع لما مساهر المقاول عنابة ضريبة مفروضة على المقاول ، وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الملام الحددة في المقاول ، وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الملام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . التي قد يخضع لما مساويا في قيمته لسكافة خرائب الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام هو م ، ع . التي المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام الدخل على المقاول في ج ، م ، ع . النام و النام المناه المناه و الم ، ع . النام المناه و المناه و الم ، ع . النام المناه و المناه و المناه و الم ، ع . النام المناه و الم ، ع . م . ع . النام و المناه و المناه و الم ، ع . النام و المناه و المناه و المناه و الم ، ع . النام و المناه و المناه و الم ، ع . و المناه و المناه و المناه و الم ، ع . المناه و المناه و المناه و الم ، ع . المناه و المناه و المناه و الم ، ع . المناه و المناه و

- (2) For purposes of applying Paragraph (f) (I) of this Article, the total taxable income of AMOCO in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - 1/ The total of the sums received by AMOCO from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, Paragraphs (a) and (b); LESS.
 - a) The costs and expenses of AMOCO which are allowed to be recovered in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII; and.
 - b) The value, as determined in Paragraph (c) of Article VII, of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACT-OR pursuant to Article VII, Paragraph (a) (2);
 - (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CON-TRACTOR CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the same received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
 - (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within one hundred and fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In talculating its A.R.B. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERN-MENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM & EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(e) CONTRACTOR shall commence exploration operations bereunder not later than six (6) months after the Effective
Date. Not later than the end of the twelfth (12th) month
after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration driffing in the Area. EGPC shall make available for
CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data
in EGPC's possession with respect to said Area.

٣ -- واأخراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة
 يكون مجموع دخل أموكو الخاضع للضريبة في شأن أية سنة ضريبية
 مبلغا يحسب على النحو الآتى :

بجوع المبالغ التي تتقاضاها أموكو من البيع أوالتصرف فكل الزيت الحام الذي حصل عليه المقساول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المسادة السابعة ، ناقصا :

(١) للنكاليف والمصروفات التي أنفقتها أموكو و يحق لهما أستردادها في السنة الضريبية بموجب القفرة (١) من المسادة الساجة ، و .

(٢) القيمة المحددة فالففرة (ج) من المحادة السابعة لغائض " الزيت المام المفصص الاسترداد التكاليف "الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفردا وفقا لحكم المحادثال ابعة فقرة (أ) (٢) . ٢ - تاخذ المؤسسة على عائقها ضرائب الدخل المحساصة بالمقاول في (ج . م . ع) وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تنلقاها المؤسسة من البيع أو التصرف في حصها في الزيت المهام .

و المؤسسة بتسليم المفاول الإيمالات الرسميسة الأصلية التي تنهت دفع ضرائب الدخل في ج . م .ع . الماصة بالمفاول في خ . م .ع . الماصة بالمفاول في ظرف المسائة والحسين (١٥٠) يوما التالية لبدء المسنة الضريبية التالية . و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية الخنصة ومذكورا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام المؤسمة باحتساب ضرائب الدخسل المفروضة علمها في ج.م. ع. يحق لهما أن تخصم منها الإتارات التي دفعتها المؤسسة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المفاول في ج.م.ع. والتي دفعتها المؤسسة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على المغاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في جدمالا تفاقية في موحد لا تضاوز سنة (۱) أشهر من تاريخ سريان الا تفاقية و يجب على المفاول أن بدأ عمليات الحفر الاستكشاف في المنطقة في موعد لا يتعدى نهامة الشهر الناني عشر (۱۲) من تاريخ السريان. و يجب على المؤسسة أن تجعل كافة البيانات السيموخرافية والبيانات لاستكشافية الأخرى الموجودة لديها بخصوص هذه المتعلقة متاحة الاستمال المقاول.

(b) The initial exploration period shall be a period of two and one half (2½) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two and one half (2½) years each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of fourteen (14,000,000) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two and one half (254) year exploration period. As part of the above exploration obligation AMOCO shall, during the initial exploration period, drill nine (9) wells.

For each two and one half (2½) year period that AMOCO elects to extend beyond the initial exploration period, AMOCO shall spend a minimum of seven and one half (7½) million U.S. Dollars.

If AMOCO should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two and one half (21/4) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by AMOCO during any succeeding exploration period or periods as the case may be. In the event that for some unforeseen circumstances AMOCO is unable to drill the minth well during the initial exploration period, AMOCO may, subject to EGPC's approval, carry forward the obligation to drill said well to the succeeding exploration period.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the two and one half (21/2) year of the initial exploration period, having expended less than the total rum of fourteen million (14,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the said two and one half (21/4) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between said fourteen million U.S. Dollars and amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to ECPC at the time surrendering or within three (3) months from the end of the two and one half (21/4) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR for the second exploration period of two and one half (21/4) years or the third exploration period of two and one half (21/4) years, shall for the reasons just noted, similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, (ب) مدة البحث الأصلية هارة عن سبتين ونصف (٢١٠). ويجوز القاول أن يمدفترة البحث هذه لفقرتين إضافيتين مدة كل شهاسلتان ونصف (١٠٠٠) بناه على إخطار كتابي شابق بقسمين (٩٠) يوما يرسل إلى المؤنسة عن كل فترة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فسترة .

ويتعين على المقاول أن ينفق أربعة عشر (١٤) عليونا من دولارات الولايات المتحدة الأصريكية على الأقل على عملسيات البحث والإنشطة المتعلقة بها أثناء نثرة البحث الأصلية التي تبلغ متين ونصف (﴿ لَا لِا ﴾ . ويتعين على اموكو كجزء من الترامها في البحث أن تحفر خلال فترة البحث الأصلية تسعة (٩) آبار . ويتعين على اموكو أن تنفق ما لايفل عن سبعة ملايين ونصف (﴿ لَا لا) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل فترة قدرها سنتان ونصف (﴿ لا) تختار اموكو مدها بعد فترة البحث الأصلية .

و إذا أنفقت أموكو مبلغا يزيد عن الحد الأدنى للبلغ المغرر صرفه خلال فترة البحث الأصلية ومدتها سننان ونعبف (٢١٠) أو خلال أمة فترة لاحقة ، فيجوز خصر هذه الزيادة من الحد الأدنى البالغ الواجب على أموكو انفاة واخلال أية فترة أو فترأت عمث لاحقة حسب الاحوال ، وفي حالة ما إذا لم تمكن أموكو بسهب حدوث ظروف غير متوقعة ، من حفر البئر الناسعة خلال فترة البحث الأحلية فيجوز لاموكو ، بشرط موافقة المؤسسة، فترخل الالتزام بحفر هذه البئر إلى فترة البحث اللاحقة .

ون حالة تخل المقاول من الترامات المحث ف هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهامة السنة الثانية والنصف (١٠٠٠ ٣) من فترة البحث الأصلية أو قبل ذلك ويكون المفاول قد أنفق على عمليات البعث مبلغا يقل من مجموع مبلغ أربعة عامر (١٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدةالأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنتين ونصف (١/ ٣) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عنهذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع المؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الأربعة حشر (١٤) مليون دولاز سالف الذكر وبين المبلغ الذي أتعقه فعلا على أنشطة البحث ويكون دفع هذا المبلغ عند آلتخلي أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من تهامة السنة الثانية والنصف (٢١/٢) من فترة البحث الأصلية حسب الأحوال . وأي صبر في النفقات التي يصرفها المقاول من فترة البحثالثانية ومدتها سنتان ونصف (١٠٠٧) أواترة البحث الثالثة ومدتها سنتان ونصف (1⁄4 ٪) يترتب عليه ، للاسباب الموضعة آنفا ، قيام المقاول بشكل مماثل بسداد هذا العجز الؤسسة .

CONTRACTOR shall be satisfied to recover any such payments as exploration expenditure in the mauner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established hereunder, or in case Amoco surrenders its exploration obligations under this Agreement, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by AMOCO.

or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sofficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into accountant any credits for excess expenditures by CONTRACTOR's prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shallnuke such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

i CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC; وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة القاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص طها في المسادة السابعة في حالة تنمية إنتاج تجارى .

وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى فى ظل هذه الاتفاقية أو فى حالة ما إذا قامت أموكو بالتخل عن التراماتها فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية فلا تخمل المؤسسة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي صرفتها أموكو.

رج) يغوم المفاول في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر على الأقل قبل بداية كل سنة أو في المواعيد الأخوى التي قد يتم الانفاق عليها يبن المؤسسة والمفاول بإعداد برنايج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة تبسط فيهما عمليات البحث التي ينوى المفاول الفيام بها خلال السنة النالية . وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنايج العمل والميزانية كافرين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من الترامات المفاول في النفقات عن الفترة التي ينطبانها المذين في الاعتبار أية مبالغ واجبة الملهم بسهب الزيادة في ففقات المفاول خلال فترة البحث السابقة .

تفحص برنام العمل والميزانية الماصة باعمال البحث بمنة مشتركة تفشها المؤسسة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الانفاقية وتتكون هذه الجنة الني يشار إليا فيا يل بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من ستة أعضاء ثلاثة منهم (٣) تعينهم المؤسسة والثلاثة (٣) الآخرون يعينهم المفاول . وتختار المؤسسة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أصغاء الفيزانية المفترسين وتقسمهم الرأى الذي تراء مناسبا بشانهما والميزانية المفترسين وتقسمهم الرأى الذي تراء مناسبا بشانهما ويعد الانتهاء من المراجعة بمعرفة بحنة البحث الاستشارية . يقوم وبعد الانتهاء من المراجعة بمعرفة بحنة البحث الاستشارية . يقوم بالمقاول بإجراء التعديلات التي يراعا المقاول مناسبة و بقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الؤسسة لاعتهادها .

(۱) لا مجوز القاول أن يغير أو يعدل برنامج العمل والميزانية المذكورة بشكل جوهرى أو تخفيض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

- ii In the event of emergencies involving danger of less of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to all-swinte such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPG. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(f) AMOOO shall supply EGPC within forty five (45) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR OR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (5) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

i that the record of costs is not correct,

(٣) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر نقدان الأرواح أو المتلكات ، وإنه يجوز القاول أن يصرف المبالغ الاضافية الغير مدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطاة مثل هذا الحطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها ونقا لنصوص المبادة السابعة من هذه الانفاقية .

- (د) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والإدارة والعمليات مما هو معلوب البحث والعمليات المتعلقة به وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو مداد أى من التكاليف مالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الحاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

يتم إجراءكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيفية والدراسات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذه الانفاقية داخل ج . م . ع . باستثناء المعلومات والدراسات المعملية التي تقضى الحاجة عماملها في مراكز متخصصة خارج ج . م . ع .

ويعهد المفاول بإدارة عمليات البحث في ج . م . ع . إلى مدره العام ومساعد المدير العام من الفنين الأكفاء وتخطر المحكومة والمؤسسة باسم المسدير ومساعد المدير فور تعيينهما . و يزود المقاول المدير ، وكذا مساعد المديرعند غياب المسدير بلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليات المشروعة التي تعبدر إليهما كناية من الحكومة أو ممثلها وقق أحكام هدف الاتفاقية أو أية تعليات مشروعة صدرت أو تصدر فيا بعد وتكون قابلة النطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) تقدم أموكوللؤسسة في خلال الخمسة والأربعين (ه) يوما التالية لنهاية كل ربع منه تقويمي بيانا بنشاط البحث يوخ التكاليف التي أنفقها المقاول خلال هذا الربع منة ويعضع المقاول مجلاته وكافة المستندات الملازمة المؤطنة لما تحت تصرف المؤسسة لبنجهها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ امتلام كل بيان وفي مسدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ امتلام هذا البيان تقوم المؤسسة بإخدار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

(١) أن يان التكاليف ليس محيما .

- ii that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV, or.
- iii that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices, or.
- iv. that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency, whenever required, from authorized Banks or EGPC and the conversion shall be made according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the two and one half (21/4) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the CO-VERNMENT a total of twenty five (25) per cent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) per cent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

- () أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا كلمنى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المائلة في الجودة وشروط التوريد السائلة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات على أن يراحى في هسذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليا من داخل مع . م . ع . تفضع الأحكام المادة و ، ، و ، و ، تفضع الأحكام المادة و ، ، أو .
- (٣) أن حالة الحسواد التي وردها المفاول لا تتناسب
 مع أسعارها ، أو .
- (ع) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بعيفة معقولة العمليات. وعلى اموكو أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هسمنذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يجاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما . وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار أموكو في مسدى التلائة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .
- (ز) يقدم المقاول كافة المبالغ اللازمة لعملياته في ج . م . ع . في ظل هذه الاتفاقية بعملات حق التحويل من المجارج . و يحق المقاول شراء نقد مصرى كاما دعت الحساجة إليه من البنوك المعتمدة أو المؤسسة و يتم ألتحويل على أساس سعر العمرف الرسمى الجمهورية مصر العربية .

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

الإجبارية :

حند نهاية السنتين ونصف (\\ \) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يقتل المقاول العكومة عن مساحة مجموعها خمسة وهشرون (٢٥) في الحسائة من المنطقة الأصلية والتي لم يتم تحويلها حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تتمية .

مند نهاية السنة الخامسة (و) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يقتل المناول المكومة من مساحة إضافية قدرها خمسة وهشرون(٢٥) في المسائة من المنطقة الأصلية والتي لم يتم تحو يلها حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو مقود تتمية .

مند نهاية إحمالى تترة البحث يتمثل المقاول من الباق من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى مقد أو عقود تنمية . It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into development lease (s) and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to development leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereuseler shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following First Commercial Discovery, EGPC and CONTR-ACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On First Commercial Discovery, EGPG and AMOCO shall form in the A.R.E. an Operating Company which shall be called TORSINA OIL. COMPANY hereinafter referred to as TORSINA or as Operating Company. Said Company shall be a private sector Company. Torsina shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the axiant that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of the Agreement or the Charter of Torsina; however, Torsina shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - -- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
 - Taw No. 26 of 1954 on Companies, as amended.

ومن المفهوم أنه عند تاريخ أى تخل فإن المساحات التي يكون قد تقدم عنها طلب إلى وزير البترول لموافقته على تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية وفقا المسادة الثالثة ففرة (د) تعتبر، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها قد حولت إلى عقد أو عقود تنمية .

الاختيارية :

يجوز الفاول أن يُخل بحمض اختياره خلال أية فترة من المنطقة أو أى جزء منها بشرط أن يكون قدأوق في تاريخ هذا التعنل الاختياري بالتزاماته المسالية لتفقات البعث بموجب أحكام الفقرة " ب" من المسادة الرابعة عن هذه الفترة .

وأية مناطق يتم التخل هنها عوجب هذا النص تخصم من حماب التخل الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

وبعد الاكتشاف التجارى الأول يكون النخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين المؤسسة والمقاول وفلك باستثناء انتخل الذي يتم عند تماية إحمالي فترة البحث المنصوص طبه أعلاء .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (1) عند العنور على أول اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة وأموكو في ج . م . ع . شركة الغيام بالعمليات بطلق عليها الم "شركة طور سينا الزيت " ويشار إليها فها يل " طور سينا " أو الشركة الفائعة بالعمليات وهي من شركات الغطاع الماص وتخضع طور سينا الغوانين واللوائع السارية في ج . م . ع . في الحدود التي لانتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص في الحدود التي لانتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص عده الانفاقية أو عقد تأسيس طور سيناو على أية حال فان طورسينا تعفى من تعليق أحكام القوانين واللوائع الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل علها من قوانين أو لوائع ، وذلك في حدود أخراض هذه الانفاقية .
- الفانون رقم ۸۰ لسنة ۱۹۴۷ بشأن الرقابة على النفد
 والقوانين المعلمة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنسة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
 الخساصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
 والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعلة له

- --- Presidential Decree No. 1205 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-Governmental Companies, at amended;
- -- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies.
- (b) The Charter of Torsina is hersto attached as Annex "D" Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and the Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a further exploration and a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare a Work Program and Budget for further exploration and development and an annual Production Schedule for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for each month shall be made to the correspondent banks (s) designated in paragraph (e) below on the first day of each month; or the next following business day, if such day is not a business day.

- قرار رئيس الجهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والنبركات شبه الحسكومية على النبركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لاتفل عن . ٥ / من وأس ما لها ، والقرارات المعدلة له .
- -- الغانون رقم ۱۹۱ لسنسة ۱۹۹۳ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات المساسة وكيفية تمثيل العاماين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ براصدار قانون المؤسسات
 العامة .
- القانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۷۹ بإصدار تظام العاملين
 بالتطاع الدام .
- (ب) عقد تأسيس طور سينا مرفق بهذه الاتفافية في المنحق عدمه وفي خلال ثلاثين (٣٠) يومابعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذاو تكون الشركة القائمة بالعدليات قائمة نعلا دون حاجة الحاسيس نافذاو تكون الشركة القائمة بالعدليات قائمة نعلا دون حاجة الحاسيس نافذاو تكون الشركة القائمة بالعدليات قائمة المحت الاستشارية .
- (ج) تعد الشركة الفائمة بالعمليات برنام و بيزانية لمواصلة عمليات البحث والتنمية المتبق من العام الذي تمفيه الاكتشاف التجاري و يتم ذلك في موعد لا يتعدى تسمين (٩٠) بوما من ناريخ فيام الشركة وفقالاقتموة (ب) أعلاه . وفي موعد لاستعدى اليوم الحامس عشر من شهر أكتو بر من ذلك العام (أوفي أي تاريخ آخر يتذي عليه) وفي اليوم الحامس عشر من شهر أكتو بر من كل عام فيا بعد تعد الشركة القائمة بالعدليات برنام وميزائية من كل عام فيا بعد تعد الشركة القائمة بالعدليات برنام وميزائية لمواصلة عمليات البحث والتندية و برنامها للإنتاج السنوى العام التالي ونقدم جميدها إلى مجلس الإدارة اللاعتراد .
- (د) تقوم النبركة القائمة بالعمليات في موعد لابتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر متقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بجموع احتياجاتها النقدية لتغطية التفقات في الشهر التسالى مقدرة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية على أن تاخذ في احتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

و يدفع المقاول المبالغ الخاصة بكل شهر إلى البتك المراسل المذكور فى الفقرة (ه) أدناه وذلك فى اليوم الأول من كل شهر و إذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان المدفع يتم فى يوم العمل الذي يليه .

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account (s) opened with a correspondent bank of the NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services payable in foreign currencies, and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (50) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the distrusements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (i) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) per cent per annum of all Crucle Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such Costs and Expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oill in the following manner:

- i All operating expenses, incurred after Commercial Production Date, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the Commercial Production Date, shall be recoverable at the rate of twenty (20) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date commerces.

(ه) يصرح لطور سينا بأن تعتقظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهل المصرى بالفاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجني . ويكون المحب من هذا الحداب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي تسدد بالعملات الأجنهية أولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك على في ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة الفائمة بالعمليات بالجنبة المصرى بشأن الشركة الفائمة بالعمليات بالجنبة المصرى بشأن الشركة الفائمة بالعمليات بالجنبة المصرى بشأن الشركة الفائمة بالعمليات المنتجوس عليها في هذه الانفاقية .

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمدات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج. م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حدابات معترف به يبين المبالغ المقيدة في الحالب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبيق في نهاية الدنة .

(المادة السايعة)

استرداد التكاليف والمصروفات وافتسام الإنتاج

(١) ١ - الزيت المام المنسمى لاسترداد التكاليف و

مع مراهاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ،
يسترد المقاول كافة التكاليف والمعروفات الخاصة بكافة
عمليات البحث والنمية والعمليات المتصلة بها :وجب هذه
الاتفاقية في حدود وخصها من أربسي (١٠) في المائة سنويا
من كافة الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من جيع عقود التنمية
عقتضي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية .
ويشار إلى هذا النوع من الزيت الحامقيا على بعبارة " الزيت الحام المتصعور المترداد التكاليف "

وتسترد هذه التكاليف وللمعروفات من الزيت الحام الخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ --- كافة مصروفات انتشفيل انتى أنفقت بعد تاريخ الإنتاج التجارى يتم استردادها في نفس السنة العنريبية التى أنفقت فيها أو السنة العنريبية التى يحل فيها تاريخ الإنتاج انجارى أية من السنتين تكون لاحقة ثلا نحرى .

٧ — النفقات الحاصة بعمليات البحث بما في فلك ماتراكم منها قبل تاريخ الإنتاج التجارى تسترد بمعدل عشرين (١٠٠٠) في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الضريبية التي انفقت فيها هذه النفقات أو السنة العشريبية التي يسجل فيها عاريخ الإنتاج التجارى ، أية من السنتين تكون لاحقة للاحرى.

- prior to the Commercial Production Date, shall be recoverable at the rate of ten (10) per cent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Commercial Production Date commercial.
- iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of operating expenses.
 - 3, "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Commercial Production Date, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (a) (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in subparagraph (a) (3) below, of this Article VII) plus its share of the balance of the Orade Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Grade Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and acparately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CON-TRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

٣ - التفقات الخاصة بعمليات التندية بما ف قلك ما تراكم منها قبل تاريخ الإنتاج التجارى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل التداء من السنة الضريفة التي صرفت فيها هذه التلقات أو السنة الضريفة التي عمرفت فيها هذه التلقات أو السنة الضريفة أنى يمل فيها ناريخ الإنتاج التجارى ، أية من السنتين تكون لاحقة الانحرى .

ع - في حالة ما إذا حدث في سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الحائز إستردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كامل" الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف" في نلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاسترهادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن قسقد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد القضاء هذه الانفاقية بالليمة القاول .

تحديدتصليف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات
 لاستردادها تطبق الأحكام الثانية

(١)''نفقات البحث''تعنى ِحميع تكاثيف ومصروفات عمليات البحث .

 (۲) "نفقات التنمية "تمنى جميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) "معاريف التشغيل" تعنى جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجاري الأولى، وهي التكاليف والمصرونات والتفغات غير الفابلة الاستهلاك الاعتبادي .

(۱) ۲- ياخذ المفاول كل سنة ، ويتصرف عفرده في كافة الربت المام المنتج المنصص لاسترداد التكاليف (فيا عدا ما نصت عليه الفقرة (۱) (۲) من هذه المائدة السابعة) مضافا إليه حصته في رصيد الربت المام وذلك على نمر ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدفاه من هذه المادة السابعة .. وعندما تزيد قيمة الزيت المام المنصص لاسترداد التكاليف (طيالنحو المحدد في الفقرة الفرعة (ج) أدفاه) من التكاليف والنفقات الفيلية الواجب استردادها في تلك السنة عا في ذلك ما قد يرحل في الفقره (۱) (۱) - ع - بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة من الزيت المام المنصص لاسترداد التكاليف الفني أخذه المناول وتصرف فيه نعلا يكون من حق المؤسسة وجدها ويسدده المقاول لاوسمة وجدها ويسدده المقاول المناول المناولة المنافلة المناقلة المناقلة المناقلة من الزيادة فالزيت المام المنصص لاسترداد التكاليف المناس المقاول المنصص لاسترداد التكاليف المناس المقاول المناس لاسترداد التكاليف .

(3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to seventy five (75) per cent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal for other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries in the A.R.E.

(b) Production Sharing

The remaining aixty (60) per cent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and AMOCO in the following proportions:

- (1) Eighty five (85) per cent for EGPC and fifteen (15) per cent for AMOCO if the average daily production from the Area during mxty (60) consecutive days reaches two hundred and fifty thousand (250,000) horrels of crude oil per day (BOPD).
- (2) Eighty three (83) per cent for EGPC and seventeen (17) per cent for AMOCO if the average daily production from the Area during sixty (60) consecutive days is less than two hundred and fifty thousand (250,000) barrels of centeral per day (BOPD).
- (3) It is understood and agreed upon that when the average daily production rate changes to the lower bracket, the higher sharing percentage for EGPO shall remain in effect.
- (c) i) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which AMOCO is entitled hereunder during each calendar semester, and of the Crude Oil acquired by AMOCO pursuant to paragraph (b) of this Article VII, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPO or CONTRACTOR under all Grade Oil sales contracts currently in effect, but excluding Grade Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non-affiliated companies during such semoster shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - ii) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Grude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be need in determining the value mentioned in

(ب) إنسام الإنتاج :

الستون (٦٠) في المسائة المتبقية من الزيت الخمام تاخذها وتتحرف فيها – كل على انفراد – المؤسسة وأموكو "" باللسب التالية :

(۱) خسة وتمانون (مع) في المائة المؤسسة وخسة عشر (۱) في المسائة الاموكو إذا بلغ متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لمدة سنين (۲۰) يوما متواصلة ماشين وخمسين الف (۲۰۰ مره) مسئل من الزيت الحام في اليوم .

(٢) ثلاثة وتمانون (٨٣) في المسانة المؤسسة وسبعة عشر (١٧) في المائة الأموكو إذا كان متوسط الإنتاج البومي من المنطقة المنتق سنين (٦٠) يوما متواصلة أقسل من مائتين وحسين ألف (٦٠٠) يوما متواصلة أقسل من مائتين وحسين ألف (٦٠٠) برميل من الزبت المام في البوم .

(٣) ومن المفهوم والمتفق عليه أنه عند تغيير ممدل ألمتوسط اليومى للإنتاج إلى مستوى أقل فان النسبة المثوية الأعلى لاقتسام الإنتاج للؤسسة ستظل سارية .

(ب) الأفراض تحديد قيمة كية الرب الخام المفصص الاسترداد التكاليف الذي تستحقة أموكو عوجب هذه الانفاقية أثناه كل نصف سنة تقويمية والربت الخام الذي تحصل عليه أموكو طبقا لا نحدة السابعة (ب) يستعمل المتوسط المرج السعر المحقق بعملة فابلة التحويل الحرمن مبيعات المؤسسة أو أموكو تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة هفود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أهل ، مسمع استهماد عصود بيسمع الربت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل قي حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والمتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التعدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه الميعات من جانب المؤسسة أوالمقاول خلال أى نصف سنة بمقتض مقود بهم الخام السارية للبترول المنتج بمقتضى هذه الاتفاقية ، فيجب على المؤسسة والمقاول أن يجتمعا ربوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتمين

sub-paragraph (c) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (i), or under this subparagraph (c) (ii), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and AMOCO.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petrol-cum that TORSINA estimates can be produced, saved and transported hereunder thiring such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to GOVERN-MENT regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it ahenad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPG shall become the owner of all amets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - I and shall become the property of EGPC as soon at it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title in fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

استماله في تعديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرمية (ج) () ولحسين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستمال هو آخر سعر تعدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) () أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) () أو الموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) () أو المحديلات المناسبة عليه بعد تعديد السعر الذي الفقت عليه المؤسسة وأموكو .

- (د) بعد الإنتاج المنتظم تعد الشركة القائمة بالمعمليات وقبل بده كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للقاول والمؤسسة تبين جملة كمية البترول الذى تقدر طور سينا أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول الصناعة البقوالية السليمة، وهل الشركة الفائمة بالمعليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة بقويمية وتدفق الشركة الفائمة بالعمليات الزيت المحام الى صهاريح التخزين التي قلتاً وتصان بالعمليات الزيت المحام الى صهاريح التخزين التي قلتاً وتصان بطريقه أخرى لا غراض الإناوة والأغراض الأخرى التي تتعالبها هذه الانفاقية .
- (ه) القباول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ على إغراد ويصدر على التوالى كل الزب المام الذي يستحقه بناه على التقربين الفرعيتين (١) و (ب) من هذه المادة والقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل طيها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزبت الحام المصدر بشرط أن تكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه المؤسسة بموجب المادة السابعة فقرة (١) ٢ والمادة الناسعة.

(المادة النامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح المؤسسة مالسكة لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها مخصوص العمليات التي يقوم بهما المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات ونفا لمسايل :

١ -- تصبح الأراضي مملوكة الؤسسة بجرد شرائها .

٣ — تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائبا وتدريجيا من المقاول إلى المؤسسة عندما تصبح خاضعة اللاستهلاك وفقا لنصوص المسادة السابة ، على أن تنتقل ملسكية الأصول الثابئة والمنقولة كاملة من المقاول إلى المؤسسة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكافة وفقا لنصوص المسادة السابعة أو في حالة لمنقضا، هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق .

The Book Value of the Amets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACT-OR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within forty five (45) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACT-OR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC to a Signature Bonus the num of twelve (12) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four (4) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional num of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is austained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonusca shall neither be recovered nor amortised by CONTRACTOR.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall reaintain an Office in A.R.B. at which notices shall be validly staved.

ويقوم المفاول باخطار المؤسسة أو نقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطار المؤسسة والمقاول في ظرف خسة وأر بعين (هغ) بوما من تبأية كل ربع سنسة بالقيمة الدنترية اللاصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقو عية .

(ب) في أشاء مدة سريان هذه الانفاقية ومدة تجديدها يكون للقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن تستعملا بكانة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أية منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كانة الأصول التابئة والمنقولة .و يجب على المقاول والوسمة ألا تتصرفا في هذه الأصول الا بانفاقهما معا .

(المادة النامعة)

منح التوقيع والإنتاج

- (١) يدفع المقاول للمؤسسة كمنحة توقيع مبلغ انتى عشر (١٣) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ سريان الاتفاقية .
- (ب) يدفع المقاول الرسسة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج عند، ايستقر متوسط إحمل الإنتاج اليومي عندمعدل محسين الف (٥٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .
- (ج) يدفع المقاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا مقدار. أربعة ملايين (ج) يدفع المقاول أيضا المؤسسة مبلغا إضافيا المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج هندما يستقر متوسط إحمالي الإنتاج اليومي صند معدلي مائة أنفس (١٠٠٠٠) يرميل في اليوم على مدى ستين معدل مائة أنفس (١٠٠٠٠) يرميل في اليوم على مدى ستين (٣٠٠) يوم إنتاج متوالية .
- (د) يدفع المفاول أيضا فلؤسسة مبلغا إضافيا مقداره منة (به) ملايين دولار من دولارأت ألولايات المتحدة الأمريكية كمنعة انتاج عندما يستقر متوسط إجمالي الإنتاج اليومي عند ممدل مانتي ألف (٠٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ستين (٠٠) يوم إنتاج متوالية .
 - () لا يجوز القاول استرداد المنح المشار اليها بعاليه أو استهلؤكها .

(الما**نة للماش**رة) المكتب وتبايغ الإخطارات

بتمين على المفاول أن يتغذ له مكتبا في ج . م . ع . ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت لهذا المكتب . The General Manager and Amistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTO's office in A.R.E. Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

Notices under Article XXI should be made by an official legal notice.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

Such notices, if necessary, may be made by telex or cable.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in less or damage to the well or the oilfield.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representtative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced connomically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying somes through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN.

 MENT or its representative.

ويجب من المفاول أن يخول المدير العام والمدير المباحد سلطات كافية لكي ينفذا ويطبقاً على العور كافة التوجيبات الحقية المكتوبة السادة الهما من الحكومة أو ممثلها في ظل شروط هذه الانفاقية وكذاك أية لوائح قانونية قائمة أو تعمدر فيها بعمد وتكون واجبة النطبيق في ظل هذه الانفاقية ولا تتعارض معها .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر سعلنة إعلانا محيحاً إذا سلست وُمكتب المفاول الدير المام أو إذا أرملت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المفاول . ق ج ٠٠ م - ع ٠

ويمكن إرسال تنك الإخطارات بالتلمكس أو بالعرق إذا ما دست الحاجة .

والإخطارات المشار إليها في المسادة الحادية والعشرين يجب أن تكون بإخطار فانوني، سمى .

وكافة المسائل والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكسب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل يعنوان المسكسب الرئيس المؤسسة في القاهرة .

ويمكن إرسال تلامالإخطارات بالتلكس أو بالعبق إذا مادعت الحاجة.

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (1) على المشركة الفائمة بالمعلبات أن تنفذ كافة الإبرامات اللازمة وفقا الوسائل المقبولة بصفة هامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تنست سطح الأرض هليأى شكل أثناء عمنيات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التعفرين، والخكومة الحقى في أن تمنع أية عملية على أية بقر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هسده العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) هند استكال حفر يئرمنتجة تقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطار الحسكومة أو تمثلها عن موحد إختبار البقر و التحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البقرول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستمال هامود واحد من المواصير، فانه لا بجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة سأملة التريت باستمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الإبعد المعمول على موافقة ما يقة عن الحسكومة أو ممثلها .

- (4) Operating Company shall record data regarding the quanttities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERN-MENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Dally my workly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strats.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its encupietion should be subject to the approval of the representative the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from contoms duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when contified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (h) Each expetriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of bounded goods, items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when EGPG considers items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for parchase and timely delivery in the AR.E. at a price not higher than ten (10) per cent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياه التي تتنج شهريا من كل عقد تجمية وترسل هذه البيانات الى الحسكومة أوجمناها على الاستيارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال تلائين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات، أما الإحصاليات الومية أوالإسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة نبجب إعدادها القحصها في جميع الإوقات المعقولة بتعرفة تمثل الحسكومة.
- (ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفو والرسسومات البيانية لدجل البئر دالة على كدية ونوع الأسمنت وعلى كرة أية مادة أخرى مستعملة في البئر تصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة المغازات أو المباء العسدية . أى تغيير جوهرى في الظروف المبكانيكية لفير بعد تكانه يجب أن تكون هملا لموافقة ممثل المبكانيكية لفير بعد تكانه يجب أن تكون هملا لموافقة ممثل المبكانيكية المبرية .

(المادة الثانبة عشرة) الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسبع المؤسسة والمقاول والشركة الفائمة بالعمليات ولمقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بقنفيذ العمليات موضوع هذه الانفاقية بالاستبراد من الخارج و يعقون من الرسوم الجركية الخاصة باستبراد الآلات والمعدات والميارات والمواد والإمدادات والحاسة باستبراد لآلات والمتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من المستول الوسسة بانهذه الإشياع المستوردة مقصور استعالما على أغراض تنفيذ العمليات الحارمة عقتض هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظفى المقاول والشركة الفائمة بالعمليات والمفاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستوردهم إطفائه من كانة الرسوم الجركية القدر المبقول من المهم المتالمة لية والمراد والأمنعة الشخصية عافى فلك سيارة واحدة ويشترط مع ذهك أن يكون استراد هذه الإشياء للاستمال الشخصى الوظف وأسرته عايم أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز وأسرته عالم إلى أيضا أن المدود التي قسم بها اللوائم المحكومية .
- () لا يسرى الإعناء المنصوص عليه في القفرة (1) من هذه المدادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لحما ، في نظر المؤسسة ، نغائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبر صنفاوجودة مما ينتج محليا و يكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراتي ج ، م . ع ، بسعر لا يزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن تكلفة النون المستورد قبل إضافة الرسوم الحركية ولكن مع إضافة تكاليف النقل والتأمين .

- (4) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, most or imposts under this Article may be experted by the importing party at any time; without the payment of any expert duty, or impost.
- (c) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations becomes may be sold within the ARE, provided that the purchases pay the applicable customs duties, taxes or imposts if any, except if sold to an affiliated company of EGPO.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such Company's appraisal being subject to ECPC approval and any such Operating Company appraisal being subject to ECPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of custom duties, taxes or imposts.
- (e) In the event of such sale under mb-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following number:

CONTRACTOR shall be entitled to relaboratement of its intercovered cost, if any, in such material or equipment and the occus, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Custom Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services condered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and OONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial import in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (f) At a stranuable those prior to the commencement of Commrotini Production FARC and CXXIRACTIVE shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of suport.

- (د) أية بضائر استوردت إن ج . م .ع . سواه أكانت قد العفيت أم لم تعف من الرسوم الجموكية أو الفنرائب أو الفرائض تقتضى عندالم أم لم تعف عندالم أم يعوز تصديرها بمرفة الحطرف الذي استوردها في أي وقت دون أن يدفع أية رسوم تصدير أوأ ية فرائض ضريجة .
- (*) المواد والمهات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الانتماقية والتي لاتزال هالحة للاستعبال يجوز بيعها في ج.م.ع. بشرط أن يدفع المشترون ما يتعلبق طيعة والاشياء من دسوم بحركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استعنى طيها شئ من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى شركة نابعة المؤسسة .
- (و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت
 غير صالحة للاستعال ووصفها المداول أو الشركة الدائمة بالعمليات
 بأنها خودة أو تعاية (أى تقريم من همذا النوع يسكون خاضما
 لموافقة المؤسسة إذا قام يد المقاول وخاطما لموافقة المؤسسة
 والمعاول إذا قامت بد الشركة العائمة بالمعليات) يجوز بيعها
 تكردة أو نفاية دون دفع رسوم حمركة أو ضرائب أو فرا المضروبية.
- (ز) فن حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في "م" و "و"
 بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المفاول استرداد مالم يسترده من تكاليفه ، إن وجد ، في هذه الحواد أو أناعجات و يدفع ما بزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى المؤسسة .

- (٣٠) تشمل "الرسوم الجمركية" فخصوصية استعالها في هذه الإنهائية كافة الرسوم الجمركية أو الغيرائب أو الفرائعلي العنر بينة إياستثناء ما يدفع الحكومة نظير خدمات ندلية أديت) التي يستعن أواؤها بسوب استيراد الشي أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون المقاول والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليد في عذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسسوم أو خبرأتب أو أية فوالسبض مالية أخرى في خصوصية هذا التصدير.
- (ى) فى الوقت الهناسب قبل مده الإنتاج النجارى تجتمع فالمؤسسة والمقاول وتنفقان على إجراء لتنظيم تحييل الناقلات من نفطة التعمدير المنفق عليها :

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT - ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, AMOCO and Torsina shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of accounts, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted international accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Torsina shall furnish to the GO. VERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GO-VERNMEN'I, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of [the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of accounts and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GO-VERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Tax Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current technical records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERN-MENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.

(المسادة الناكة مشرة)

دفاتر الحسابات - العمليات المحاسبية والمدفوعات

- (۱) تقوم كل من المؤسسة وأموكو وطورسينا بإمساك دفاتر حسايات في مكاب هملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسي المجين في الملحق (ه) ووفقا اللاوضاع المحاسبية المقبولة درليا والمعمول بها بعيفة عامة في صناعة البرتول، وكذلك تسك الدفاتر الاخرى والسجلات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كية وقيمة البرتول المنتج والمحتفظ به مفتضى هذه الاتفاقية . وعسك المفاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر و بجولات حساباتهما المشار الهامقيدا فيها دفساب بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية . تقدم طورسينا شهريا للمكومة أو ممثلها بيانات توضع كمية البرتول المنتج والمحتفظ به مفتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا اللاوضاع التي تطلبها المحكومة أو ممثلها و يوقع عليها المدير العام أو المدير المساعد أوأى مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها خلال مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو ممثلها البيانات .
- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه بجب أن تكون معدة في حميع الأوقات المناسبة لفحصها عمرفة المذو بين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول النوسة بيانا بحساب الأرباح والحسائر اللسنة التالية الضريبية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية من العمليات البترولية بموحب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى المؤسسة في الوقت ذاته ميزائية آخر العبام لذات السنة التقو بمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(۱) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة الفائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات فنية دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ورسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للتمليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and beep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the COVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of technical records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e) shall not interfere with CONTRACT-OR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geolegical and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in CON-TRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و أو الشركة القائمة بالعمليات لمعقمه في أن الوقت بجزء يمشل كل هيئة من العينات الأسعاوانية ومن هيئات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التعرف فيها بمعوفة الحكومة أو بمناها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وحيع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأخراضها المحاصة بها تعتبر معلمة المنفتيش هليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و /أو الشركة المفائمة بالعمليات قد احتفظت بها لمدة التي هشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليها تعليات نقضى سقديمها الحكومة أو ممثلها أو إلى جهة أخرى يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات أو الى جهة أخرى يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسها يرى .
- (ج) فى حالة تصدير أية هينات محفرية خارج ج. م. ع. ، فإنه يتدين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجما و نوها إلى المؤسسة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم نوافق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الفنية إلا بتصريح من المؤسسة ، ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المناطيسية وأية بيانات أشرى مما يلزم إمداده أو تعليله خارج ج . م . ع . فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل ممائل للأصل في ج . م . ع . و نشرط أن تعاد هذه العادرات للأصل في ج . م . ع . و نشرط أن تعاد هذه العادرات للى ج . م . ع . باعتبار أنها مملوكة المؤسسة .
- (ه) خلال الملمة التي يقوم المقارل في أثنائها بعمليات البحث يسمح المقاول المؤسسة بالدخسول إلى كافة أحزاه المنطقسة عن طريق المفوضين من بمثليها أو موظفيها وذلك في حميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الحكارية وقحص كافة الأصول والسجلات والبيانات الي عتفظ بها المقاول. تراعى المؤسسة آتناء تمارسها لحقوقها المذكورة في الحملة السابقة من هذه الفقرة "ه" عدم تأخير العمليات التي يقوم ما المقاول . ويقدم المقاول إلى المؤسسة نسخا من أي من حميع البيانات (بمسا ف ذلك ، وليس عل سبيل ألحصر ، التقارير الحيولوجية والحيونيز يقيسمة وتسجيلات الآبار وقطماهاتها) ، وكذلك كل المسلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وحميع هذه البيانات والمعسلومات تعتعرمس ية إلى أقصى حد ولا تغشها المؤمسة إلاللشركات التنابعة لها ولا نفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فأنه يجدوز للحكومة ، توصلا للصول على هروض جديدة ، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الحيونيزينية والحيولوجية (على ألا يكون عمر هذه البيانات يقل عن سنة)وذلك بخصوص ألمنطقة المجاورة لمنطقة العوض الجديد .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company to that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. OONTRA-CTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article.

Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and AMOCO.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHT AND TRAINING OF AKAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

- (a) It is the desire of EGPC and AMOOO that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner:
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its CONTRACTORS for the conduct of the operations hereunder, shall be granted

(المادة الخاسة عشرة) المسئولية عن الاضرار

يتحمل المفاول وحده المسئولية انفانوئية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر بحدث نتيجة لعمليات البحث انتي يقوم بهما المفاول وعليه أن يموض الحكومة و / أو المؤسسة عن كافة الأضرار التي يكون مسئولا عنها بسبب أي من هذه العمليات .

(المبادة السادسة عشرة) امتيازات ممثلي الحكومة

تمثل الحكومة المفرضين تفويضا صحيحا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها - ويجوذ لمؤلاء المتلين فحمس دفاتر ومجلات وسانات المؤسسة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول منهمايات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لمذه الأغراض ، يحق لمم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالمعليات استعالا معقولا بشرط ألا ينتج منعذا الاستعال ، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطو أو ، ويق للمعليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المفاول أوالشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أبة خسارة أو تلف يكون قد حدث نعلا من مثل هذا الاستعال للآلات والأدوات وعل مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لمؤلاء المتلين بحيث لا ينتج من تشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما يغدم المفاول أو الشركة أنمائمة بالعمليات لمؤلاء المثلين كانة المزايا والتسهيلات أتى تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم عِمَانَا مَكَانَا مُعَمُولًا فِي مَكَانِبُهَا الاستعالَمُ ومَسَاكُنَ مُؤثَّنَةً بِشَكِلَ لَاثِقَ أَشَاءُ تواجدهم في المقل ينرض تيسير تفقق المقصود مزهده المادة ولا عوز إفشاء أبة معلومات خاصة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممتلوها مقتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موانقة مسبقة من المؤسسة وأموكو .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصرالعربية

(١) ترغب المؤسسة وأموكو أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة .

(١) يمنح الأجائب من الإداريين والفنيسين والمهنيين من موظفى المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاولهما المستخدمين لتنفيذ العمليات يتقتضى هذه الاتفاقية the residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice so the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

- (2) A minimum of twenty five (25) per cent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional, and technical personnal employed by CONT-RACTOR or Operating Company shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) per cent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees, and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) AMOCO shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training progreams for Torsina's A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

AMOCO and TORSINA will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(a) AMOCO and Tomina shall be bound by Law No. 66 of ploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) AMOCO and TORSINA shall be bound by Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) and the regulations issued for their implementation as amended by Law No. 86 of 1956 and including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or incursistent with the provisions of this Agreement.

حق الإقامة الذي يخوله الغانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بنعديلاته وإذن ألعمل اللاجني المنصوص عليه في الفوار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ بتعديلانه وذاك دون اخلال بقوانين ولوأنح ج. م. ع. أنخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .

(۲) يدفع بالعملة المصرية مالا يقل عن ۲۰٪ من مجوع مرتبات وأجور الأجالب الإداريين والمهنيين والفنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وعند إعادة مؤلاء المستخدمين بصقة نهائية إلى المارج يكون لم الحق فأن يحولوا خارج البلاد بدولارات الولايات المتحلة الأمريكية، أو بالعملات الأخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الذي يزيد عن خمسة وعشرين (۲۰) في المسائة من مرتبات هؤلاء الموظفين.

- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد
 العدد اللازم الاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) تقوم أموكو ، بعد التشاور مع المؤسسة باعداد و تنفيذ برامج تدريب متخصصة لموظفى طور سينا منج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الانفاقية وذلك فيا يختص بالنواحى التعليقية لصناعة البترول .

وتنمهــــد اموكـــو وطورسينا بارن تستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنبين مؤهاين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المفاول بعمليات البحث ، يمنع المفاول أعدادا منفقا عليها من موظفي المؤسسة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المفاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المسادة الثامنة عشرة) القرانين واللوائح

(۱) تلتزم اموكو وطورسينا بالنانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۵۴ (باستنناء المسادة ۲۷ من هسدا الفانون) وباللوائح العبادرة لتنفيذه المعدل بالفانون رقم ۸۸ لسنة ۱۹۵۹ عا في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفامة أداه العمليات التي تم تنفيذا لهسده الاتفاقية والعافظة على مصادر البعرل في ج م م ع . بعرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of, this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The CONTRACTOR and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERN-MENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oilfield itself and if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oilfield itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GO-VERNMENT shall indemnify in full EGPC and CON-TRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition,

- (ب) تعنى المؤسسة والمقاول من كافة الضرائب ، باستثناء ما تناولته المحادة الثالثة فقره (و) من هـذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل وذاك فيها يتعلل باستخراج وانتاج أو نقل أو تصـدير البقول بموجب هذه الاتفاقية . ويعنى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المــــلل .
- (ج) حقوق والتزامات المؤسسة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة الأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للنصوص الماصة بهم في هذه الاتفاقية و يلتزمون أيضا بكانة اللوائح التي تصدرها الحكومة من آن لآخر .

(المادة التاسعة عشرة)

حتى الاستيلاء

- (۱) ف حالة الطوارئ الوطنية بسهب الحرب أو بسهب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسياب داخلية فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز المكومة أيضا أن تستولى على حقل الزبت ذاته . وهند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كافة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دهوة المؤسسة والمفاول أو ممثليهما محطاب مسجل بعلم الوصول التعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستبلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تمسهبلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمقاول اخطارا صحيحا .
- (د) في حالة أى أستيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض المؤسسة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، بما في ذلك :
 - (١) كافة الأضرار للتي تنتج من هذا الاستيلاء .

- (2) Full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil, and
- (3) Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Netheir EGPG nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERN-MENT. However, either EGPG or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further, that the assignce shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignces wholly owned by CONTRACOR, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignes or assigness must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignes is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writting that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

(٣) فضات شهرية وقاه لكامل ممن كل ١٠ استخرج، الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصتها في الإناوة من هذا الزيت .

(٣) التزامات المقاول والمؤسسة بموجب هذه الانفاقية .

ومع ذلك 4 فإن أى ضرر محدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم الفقرة الفرعية (د)وتدفع المبالغ المثار اليها في هذه المهادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأصريكية الفابلة المتحويل إلى المارج ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع الفاول طبقا لنص المهادة المساجة فقرة (ج) .

(المسادة العشرون)

التنازل

- (۱) لا يجوز المؤسسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الا تفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الا تفاقية دون موافقة مكتوبة من الحكومة . ومعذلك فلكل من المؤسسة والمقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامنيازاته وواجبانه والتزاماته بموجب هذه الا تفاقية إلى شركة نابعة له ويشترط أيضا أن يكون المتنازل اليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدوة المنية والمنائل من حيث المقدوة المنية والمنائل من حيث المقدوة المنية والمنائل علوكة بالكامل المفتية والمنائل مقدما.
- (ب) في حالة ما إذا أرانت المؤسسة أو المفاول التنازل من كل أوبعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ماسلف ذكره ، فإنه لايجوز للمكومة أن تمنع من الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا ، وحتى يمكن النفار في أى طلب الهممول على موافقة من هذا القبيل بجب أسقيفاء النبروط الآتية :
- (١) يجب أن يكون المتنازل قد أوقى بالتزاماته المنصوص عليها في هدمالاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يفدم المتنازل اليه أو اليهم الدليل المعقول المكومة على قدرتهم المسائية والفنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص نفسرر على وجة الدقة أن المتنازل البديلترم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون غد أدخل طبها كتابة من تعديلات أوإضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل الما الحكومة لفحمها واحمادها قبل الرامها رسميا .

- (c) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or CONTRACTOR, shall be submitted to the GOVERNMENT within thirty (30) days after the GOVERN-MENT approves the assignment, for registration in its regifees.
- (d) Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this Agreement.
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder.
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or whithout the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted bereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1955, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRAC-TOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRAC-TOR shall have the right to remove from the Area all: its personal property.
- (other than a force majeure cause referred to in Article XXII bereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERN-MENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is

- (ج) كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تمنازل فيها المؤسسة أو المفاول هن أى من حقوقه أو امنيازاته أو واجباته أو التزاماته بمفتضى هذه الانفاقية، يجب تقديمها للحكومة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من ناريخ موافقة الحكومة على التنازل ، وذلك لقيدها في سجلانها .
- (د)كل تنازل أجرى ونفا لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أهباء أو رسوم مما يفرض علىعملية التحويل أو يرتبط بها .

(المــادة الحادية والعشرون) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للمكومة الحقق إلغاء هذه الانفاقية بالنسبة المقاول بأمر أو قرار
 من رئيس الجمهورية في الأحوال الآنية :

(۱) إذا قدم عن طم إلى الحكومة أية يبانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية

(٧) إذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذوالانفاقية .
 بطريقة عنالفة ثلا حكام الواردة فالمادة العشر بن من هذوالا تفاقية .

(٣) إذا أشهرافلاسه بحكم صادر من عمكة مختصة بهذا الإشهار.

(ع) إذا لم يتفذ أى قرار نهائى صدر تنيجة لإجراءات قضائية
 تبت وفقاً الأحكام الفقرة (١) من المبادة الثالثة والعشرين
 من هذه الاتفاقية .

(•) اذا أستخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول ممالاتسمع به هذه الاتفاقية وذلك باستثناهما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للا صول المقبولة في صناعة البترول وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع ولحت ممكن .

(٦) إذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الانفاقية أولاً حكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتمارض صراحة مع نصوص هذه الانفاقية . وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت المكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الانفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا الإلهاء بحق المفاول أن ينفل من المنطقة كافة ممتلكاته الماصة .

(ب) إذا ارئات الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر للمناء هــــند الاتفاقية (علاف سبب الفوة الفاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي برسل الدير العام تخصيصا بالفاريق القانوني الرسمي ويقرهو أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزيل في مدى تسمين (۹۰) يوما هذه الأسباب ويصحح الوضع ،

acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the UNITED STATES OF AMERICA with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR, or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

ولكن إذا حدث إلى سهب من الأسباب أن أصبح هذا النبلغ مستحيلا بسبب عنير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير فإن نشر الإخطار بالجويدة الرحمة المكومة يعتبر بمناية اعلان صبح المقاول الإخطار بالجويدة الأحيار بمناية اعلان صبح القاول وإذا لم تم إزالة الأسباب و تصحيح الوضع قام الاتفاقية على الفود وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفود بأمر أو قوار من رئيس الجهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم نعبل من تصميح الوضع فاتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من عمل من المدرف العرف فقط ولا يسرى في مواجهة العارف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمع القاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى بموجب هذه المادة بمدنسوية كافة المستحفات الواجب أداؤها المكومة.

(المبادة الثانية والعشرون) القوة القاهرة

- (۱) يعقى المفاول والمؤسسة، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى الترام مقرر في هذه الانفاقية ومن مسئولية التاخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاءأو التأخير فاشتا من قوة قاهر توذلك في حدود ما تفرضة هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها هدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرور بة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المتررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام والوفاء بأى الترام آخر يترتب عليه إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، ولكن فقط بخصوص القطاع والقطاعات التي تأثرت .
- (ب) يقصد بعبارة "المقوة الفاهرة" في نطاق مفهوم هذه المادة التانيقوالد شريباً عالم الولاعة أو توجيه من حكومة عهورية مصر للعربية (أو حكومة الولايات المنحدة الأمريكية ، باللسبة المقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آجراً و ما عدت قضاء وقدوا أو أى تمرداً و عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الإضراب والاضطرابات المهالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى مهم آجرايس ناتجاهن خطأ أو إهمال المؤسسة أو المقاول أو أى مهما سواء كان مماثلا أو منايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى مهم من هذه الأسباب مما لا تستطيع المؤسسة والمقاول أو أى مهما السبطرة عليه مما هو معقول .
- (به) مع هذم الاخلال بما ميق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هـ في هـ في الاتفاقية الاتفييل الحكومة أية مسئولية في مواجهة المؤسسة والمقلول أو أي منهما عن أي أضرار أو قبود أو خسارة تكون تقييعة لحسالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيا عدا حالة القوة القاهرة القاهرة القي يكون سهيها أمرا أو الانحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(d) If the force majoure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at paris, France, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the slipute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Partys) has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.
- (a) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the ARE or the UNITED STATES OF AMERICA and a country which has diplomatic relations with both the ARE and the UNITED STATES OF AMERICA and duti have no communic interest in the oil business of the ARE or the UNITED STATES OF AMERICA nor the signatories hereto.

(د) إذا حدثت سالة القوة الفاهرة أشاه فقرة البحث أو أى امتدادها واستمرت قائمة لمسدة ستنين (به) فان المقاول بكون له الملياد في أن ينهي التراماته بموجهجذه الانفاقية باخطار كتابي مسبق نسمين (۹۰) يوما برسله إلى المؤسسة وذلك دون أن بقمل أبة مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضيان الوارد بالملحق (ج) طازال سارى الحمول فؤنه يصبح لاضيا نفقائيا وتقوم المؤسسة باخطار ألبنك لإلغاء العنيان .

(المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكيم

- (١) أى تزاع ينشأ بين الحكومة والعلرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى مماكم جمهورية مصر الدربية المختصة قضائيا للفصل فيه .
- (ب) يفصل نهائيا في أي نزاع يئور ومن المفاول والمؤسسة فيها يتملق بهذه الاتفافية بطريق التعكيم وبعقد هذا النحكيم في باريس بفرنسا ويجرى طهفا لمدواعد التوفيق والتحكيم فانرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه الفواعد لبمض الحالات فإن المحكين يقومون يوضع قواعد السير في إحراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتعكم بإخطار الطرق الآخر بأنه يرضب في إحالة النزاع إلى التعكم وأن هذا الطرق (ويشار البه فيا بلي "بالعارف الأول") قد عين بمكا بذكر أحمه في هذا الإخطار . وعلى العلوف الآخر (ويشار البه فيا يل " بالعلوف الثاني ") أن يخطر العلوف الأول كنابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) إذا لم يقم العلوف الذانى بتعبين محكم على نصو ما سلف ذكره ، فإنه يحق العلوف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمة التحكيم بالذرنة التجارية الدولية لنعيين محكم تان وعلى المحكين الاثنين أن يختارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخافها في ذلك فإن محكمة المتحكيم بالغرفة التجارية الدولية تقوم ، بناه على طلب إي من العلرفين ، بنعيين الحكم الثالث.
- (ه) يجب أن يكون المحكم للنالث من مواطئي دولة غير ج . م . ع . وغيرالولا بات المتحدة الامريكية وبجب أن يكون لهذه ابدولة علاقات دبلوماسية سم كل من ح . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية كا يشترط ألا يكون المحكم النالث مصالح اقتصادية في أعسال البحول في ج . م . ع . أو الولايات المتحدة الإمريكية أو إدى الأطراف الموقعة عل هذه الاتفاقية .

- (f) The parties shall extend to the Arbitrator Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontimed. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (h) Judgment in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to each Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL.— The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the UNITED STATES OF AMERICA, and in the absence of such common principle then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR, hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.

- (و) يتمين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كانة التسهيلات على في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البسترول عليهمول على أية مملومات يتطلبها نفار التراع على الوجه للسليم . ولا يسمع أن يؤدى خياب أو تفلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إحرامات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرسلة من مراحله
- (ز) ولا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين مدور قوار أو حكم العمال أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في شكواه فإنه يجوز أن ينص فيه على ما يجبر الضرر لصالح المدعى .
- (ح) يجوز تقسديم الحكم الصادر إلى أية عكمة مختصة كما يجوز أن يقدم إليها طلب لغبول حكم التحكيم قضائيا وصدورأس بتنفيذه وذلك حسها تفتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القوارات والأحكام موعدا للممل بمقتضاها كالماكان فلك مناسبا .
- (ع) تستمر النصوص الحاصة بالتحكيم ف دنه الاتفاقية سارية المفعول
 مل الرغم من إنقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيايختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة للاختلاف جنسيات الأطراف ، فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وأقا البسادئ القانوئية المستركة في ج . م . ع . والولايات المتحدة الأمريكية وف سالة عدم وجود هذه المادئ المشتركة فإن ذلك بجرى وفقا البادئ المقانوئية المتعارف علما في الشعوب المتعدينة عموما بمنا في ذلك المبادئ الفانوئية التي طبقتها الحاكم الدولية

(المسادة الرابعة والسشرون) الوضع القانوتي للا مطراف

الحقوق والواجبات والانترامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة
 والمفاول في هذه الانفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية
 ومن المفهوم أن هذه الانفاقية لا يجوز أن نفسر على أنها
 ومن المفهوم شركة أشغاص أو شركة مساهمة .

(b) AMOCO shall be subject to the laws of the UNITED STATES OF AMERICA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares. AMOCO shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203 of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) per cent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall be referred to in constraint or interpreting this Agreement; provided, however, that in any dispute or arbitration between MGPC and AMOCO the English version shall also be used to construe or interpret the Agreement.

(ب) تخفع أموكو لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية فسيها يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها ولاتحتها الأساسية وملكية أسهم وأسمالها وحقوق ملكيتها وأسهم وأسحال المقاول الموجودة باكلها في الحارج لا يجوز تداولها في (ج.م.ع) ولا يجوز تقديمها فلاكتتاب العام ولا تخضع لرسوم التمفة على أسهم وأس المال كما تدفي أموكو من تطبيق أحكام القانون وفي بالمستق أحكام القانون وفي بالسنة عهه الموتعد يلائه والقانون وقي إسنة عهه الموتعد يلائه والقانون وقي السنة عهه الموتعد يلائه والقانون وقي المستق الموتعد الموتعد الموتعد المتحد والمتحدة والقانون وقي المستق المحدالة والقانون وقي المستق المحدالة والقانون وقي المستق المحدالة والمعانون وقي المستق المحدالة والقانون وقي المستق المحدالة والمعانون وقية المحدالة والمعانون وقية المحدالة والمعانون وقية المحدالة والمعانون وقية والمعانون وقية والمعانون وقية والمحدالة والمعانون وقية والمحدالة والمعانون وقية والمحدالة والم

(المبادة الخامسة والدثيرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القـائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، ومقاولهما مراعاة ما يلي :

- (ع) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم مقارنة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالحملة السابقسمة ، تستنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .
- (ب) إصاء الأفضلية الواد المصنوعة عليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية مادامت مقارنة من ناحية الجودة ومواحيد النسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز استياد المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المعليات التي تجرى نقتضي هذه الانفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات المفاول أو الشركة المفاعة بالعدليات في ج . م .ع . تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعره في الأشياء قبل إضافة الرسوم الجركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادمة والعشرون)

النص العربي

النص المربى لمذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين المؤسسة وأموكو، فإن النص الابجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPG and AMOCO will study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and AMOCO jointly. The costs and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to the wellhead value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operation, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. or used in Petroleum operations within the Area shall remain entirely owned by EGPC and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to AMOCO of any costs or expenses respecting any past operations of AMOCO related to such Gas.

Under no circumstances will AMOCO be responsible for or bear any costs and expenses incurred for utilization of Gas used internally.

ARTICLE XXVIII

SHARING PERSONNEL WITH OTHER COMPANIES-RELATIONSHIP TO OTHER CONCESSION AGREEMENTS

- (a) The parties hereto have heretofore entered into certain petrolsum Concession Agreement pursuant to which certain operating companies were authorized as the Agencies for these parties. The officers, directors, other personnel and offices of the "operating Company" under this Agreement shall as far as is reasonabaly possible be the same as those of these companies in order that the cost and expenses to EGPC and AMOCO under all Agreements shall be minimized. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one company shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and AMOCO may agree.
- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to the Petroleum. Concession Agreements referred to in above paragraph (a) and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to, royalties, taxes and the computation of the net profits of BGPC and AMOCO respectively.

(المادة السابعة والعشرون) الذعاز

إذا أنتجالناز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة وأموكو تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية المحكنة لاستعلله وتقرران أفضلها الؤسسة وأموكو مما . وما يصرف في الحقل من مصرونات ونقفات لانتاج الغازغير المصاحب يسترد ونقا لقواهد استرداد التكافة الواردة في المسادة السابة . وتعلبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المسادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البئر إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العدليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع فلك فإن أي غاز المناز المعلقة يبقى بالكامل ملكا المؤسسة و يمكن الوسسة استخدامه ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدفع الأموكو أبة تمكاليف أو مصاريف عصوص أي عمليات سابقة الأموكو متملقة بذلك الناز . ولن تكون أموكو مسئولة عن ولن تخمل إي حال من الأحوال أبة تمكاليف أو مصاريف مسئولة عن ولن تخمل إي حال من الأحوال أبة تمكاليف أو مصروفات أنفقت لغرض استخدام العاز عايا .

(المسادة التامنة والعشرون)

مشاركة الشركات الأخرى في موظفيها العلاقة بعقود الالتزام الآخرى

(أ) إن أطراف هذه الانفاقية سبقهم أن تعاقدوا على اتفاقيات التزام بترولية وبناء عل فلك صدر التصريح لبعض الشركات القيام بالعمليات كوكلاء لأطراف حذه الانفاقيات ، و يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من المستخدمين والمكاتب بالشركة الفائمة بالعمليات بتقتضى هذه الاتفاقيةهم نفس العاملين بتلك الشركات (كذا كان ذلك ممكنا وساسبا) و يقصد مذا أن تكون التفقات والمعم ونات بالنسبة إلى المؤسسة وأموكو في كل الاتفاقيات منخفضة إلى أدنى سد . فالتكاليف الرامة وغيرها وسرتبات وأجور المستخدمين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من شركة واحدة توزع على أساس دراسة الوقت المحدد لاهمل أوعلى أى أساس آخر أو أسس أخرى يتفق عليها بن المؤسسة وأموكو. (ب) ليس في هذه الاتفاقية ما ياسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالتزامات البترولية المشار إليها في الفقرة " إ " بعاليه بل أن كرمن هذه الاتفاقيات سوف يعتبر منفصلا ومستقلا عن غيره من كل الوجوء وعباً في ذلك ، وعلى سهيل المثال وليس الحصر ، الإناوات والضرائب وحساب سافي الارباح لكل من المؤسسة وأمركو على التوالى ،

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

ARAB REPUBLIC OF EGYPT		
BY		
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION		
BY		
AMOCO EGYPT OIL COMPANY		
BY		

(المادة الناسعة والعشرون) عمسوميات

استمملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية مسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(ألحادة الثلاثون)

اعتاد حكومة ج . م . ع . للاتفاقية

لا تكون هذه الانفاقية مازمة لأى من أطراقها ما لم يصدر وإنى أن يصدر فانون يخول لوزير البغرول التوقيع على هذه الانفاقية و يضغى على المواد النالئة والرابعة والسادسة والسابة والتائية عشرة والثالثة عشرة والسابعة عشرة والخادية والمشرين والحادية والمشرين والنالثة والعشرين والرابعة والدشرين وإلخامسة والعشرين من هذه الانفاقية كامل والعشرين وأثره بغض النظر عن وجود أى تشريع حكومى مخالف لها صادر من سلطة غنصة في (ج. م. ع).

بحهورية مصر العربية
حنهاابنه
المؤمسة المصرية العامة للبترول
منها
شركة أموكو للزيت مصر
عنا

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA

Annex "B" is a map on the scale of 1:500,000 including the Area covered and affected by this Agreement.

The Area consists of approximately 1368.75 square kilometers and is composed of all or part of seventy seven (77) Blocks, each complete block being square in shape and containing approximately twenty five (25) square kilometers of surface area, more or less.

It is agreed that the delineation of the individual exploration blocks in Annex "B" is intended to be only illustrative and provisional and hence may not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is, therefore, understood that the true location of the blocks may be determined, and Annex "B" accordingly corrected and amended, as the result of surveys made by EGPC and AMOCO and accepted by the GOVERNMENT.

Said Aren is described as follows:

Starting at Point I located where the 34° 15′ 18″ East longitude line intersects the high water line at the southernmost tip of Ras Muhammed; thence following a straight line to Point 2 located at 27° 30′ 30″ North latitude and 34° 00′ 00″ East longitude; thence following a straight line to Point 3 located at 27° 51′ 12,56″ North latitude and 33° 41′ 23.68″ East longitude; thence following a straight line to Point 4 located at 27° 51′ 8.96″ North latitude and 33° 44′ 26,23″ East longitude; thence following a straight line to Point 5 located at 27° 53′ 51.18″ North latitude and 33° 44′ 30.30″ East longitude; thence following a straight line to Point 6 located at 27° 53′ 53.35″ North latitude and 33° 42′ 40.75″ East longitude; thence following a straight line to Point 7 located

الملحق (١)

وصبف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠,٠٠٠ تنضمن المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية .

والمنطقة مساحتها ألف والإنمائة ونمانية ونمانون كيلو مترا من بعب وخمسة وسبعون من المائة من الكيلو متر المربع (١٣٨٨/١٥) تقريب ، وتشمل كلا أو بحزماً من سبعة وسبعين (٧٧) قطاعا ، وكل قطاع كامل مربع الشكل ويحتوى على مساحة سطحية قدرها بالتقريب خمسة وعشرون (٧٠) كيلو مترا مربعا تزيد أو تنقص .

ومن المنفق عليه أن تحديد كل واحد من فطاعات البحث المبينة ف الملحق"ب الإيفصد به إلا أن يكون توضيعا تصوير با ومؤقتا ، ومن ثم لايعتبر تحديدا دقيقا لموضع القطاع بالنسبة إلى الاعلام القائمة والمصالم الحفرانية . وجدايكون من المفهوم أن التحديد الصحيح لمواضع القطاعات يمكن تحديده ويتبع ذلك تعديل المفحق (ب) بعد أن تنبين نتائج أعمال المساحة التي تجربها المؤسسة وأموكو وتعتمدها المكومة .

وفيها يل وصف المنطقة ؛

 ar 27° 53′ 31.45″ North latitude and 33° 42′ 00.00″ Fast longitude; thence following a straight line to Point 8 located at 27° 53′ 54.35″ North latitude and 33° 41′ 49.60″ East longitude; thence following a straight line to Point 9 located at 27° 53′ 54.78″ North latitude and 33° 41′ 27.71″ East longitude; thence following a straight line to Point 10 located at 27° 54′ 23.96″ North latitude and 33° 41′ 26.43″ East longitude; thence following a straight line to Point 11 which is the southwest corner of the COPE Rax Garra Concession; thence following a straight line along the southern boundary of the COPE Concession to Point 12 where the COPE Concession boundary intersects the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suex; thence along the high water line of the Eastern Shore of the Gulf of Suex to Point 1 (the point of beginning).

The partial and/or complete Exploration Blocks contained in this Area are shown on Annex "B" and are numbered as follows:

FULL BLOCKS :

383, 384, 385, 393, 394, 395, 336, 405, 405, 407, 408, 409, 419, 420, 421, 422, 423, 435, 435, 437, 433, 433, 440, 441, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 468, 469, 470, 471, 483, 484, 485, and 3497.

FRACTIONAL BLOCKS :

368, 369, 374, 375, 376, 377, 378, 382, 386, 387, 388, 392, 397, 398, 404, 410, 411, 417, 418, 424, 425, 426, 427, 433,434,442, 443, 449, 450, 457, 466, 467, 472, 482, 486, 496, 498, 508 and 509.


الثيالى ه ١٩٠٥ من من على العلول الشرقى و ١٠٠٠ من من النيالى ه ١٠٠٠ من النيالى النيال النيال النيالى النيال النيالى النيال النيالى النيالى النيال النيالى النيالي النيالى النيال

وقطاعات البحث الجزئية و/أو الكاملة التي تشملها هذه المنطقة موضمة في الملحق (ب) وهي مرقمة كالآتي :

فعلامات كامله:

تعاعات بعزلية :

* TAY C TAY



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF CUARANTY NO.

Cairo,

, 1974

117

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM (XORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of fourteen (14) million (dollars in U.S. currency the performance by AMOCO EGYPT OIL COMPANY (hereinafter referred to as "AMOCO") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of fourteen (14) million U.S. Dollars during the two and one half (2½) years of the initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that offshore Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to & "A.R.E."), EGPC and AMOCO dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said fourteen (14) million U.S. Dollars by the amount of money expended by AMOCO for usch exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC; and AMOCO.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of AMOCO prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no hability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج) خطاب ضمان خطاب شمان رقمخطاب

المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ،البتك الأهل المهرى ، بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن مقتضى هذا ،اللؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار اللها فيا يل "بالمؤسسة") في حدود مبلغ أرجة عشر (ع1) مليون دولار بعملة الولايات المتحلة الأمريكية ، أن نقوم شركة أموكو للزيت مصر (ويشار ألها فيا يسل بلاخا "اموكو") بتنفيسة التراماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانعاق مبلغ لا يقل من أربعة عشر (ع1) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال قرة البحث الأصلية وقدرها سنتان ونصف (ج ٢) مقتضى المحافة الرابعة من انفاقية الالترام البتول (ويشار البها فيا يل" بالانفاقية ") لتى نفطى المنطقة البحرية الموصوفة في الملحقين") "ويشار البها فيا يل" بالانفاقية المتفودة بين جمهورية معمر العربية (ويشار البها فيا يل" من غلث الاتفاقية المقودة بين جمهورية معمر العربية (ويشار البها فيا يل" م م م ع ") والمؤسسة وأموكو في

القاهرة في

ومن المفهوم أن هذه انصانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الحداب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ الأربعة عشر (١٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها أموكو عل عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه الدخفيضات يتم إحراؤه بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب المؤسسة وأموكو .

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن أموكو لم نغم بالوفاء بالتراماتها أو تخات عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من انتراماتها طبقا الثادة الرابعة من هذه الاتفاقية فالله لا تكون هناك أية مسئولية عل التضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للمؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقرار كتابي من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية . It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by AMOCO and EGPC that the Agreement between AMOCO, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- This Letter of Ourranty shall, in any event, automatically exprise;
 - a) Three (3) years after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and AMOCO equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation,

whichever is carlier.

- Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement to the effect that;
 - a) AMOCO has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - b) has failed to pay the expenditure deficiency to EGPG, setting forth the amount of underexpenditure by AMOCO.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total Guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. ______dated ________

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,"

for THE NATIONAL BANK OF EGYPT

ACCOUNTANT MANAGER

وشترط في خطاب الضان هذا أيضا :

ب حال أي حال ينتهى خطاب الضيان هذا تلقائبا :

- ﴿ ﴿ ﴾ بعد تلات ﴿ ٣ ﴾ سنوات من تاريخ بدر سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدما المؤسسةوأموكو مساريا الهندائيات للالترام بالاتفاق أو يزيد من ذلك ،

أى التاريخين أسبق .

٣ – وبالتالى فان أية مطالبة ف هــــذا الشأن يجب أن تفدم إلى الضامن قبل أى من تاريخى أشهاء خطاب هميان على الأكثر مصحومة بإقرار كتابى من المؤسسة مؤداه :

- (١) أن أموكو لم تقم بالسوفاء بالتزاماتهما بالصرف المشار إليه في هذه الضيانة ، و
- (ب) أنها لم تقم بدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة مع تحديد
 المبلخ الذي لم تنفقه أموكو .

الرجا إعادة خطاب الضيان هذا إلينا ، إذا لم يعميح ساريا أو عند انتنائه .

ANNEX "D"

CHARTER OF EXMA OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agrammust referred to below and of this Charter.

The Company shall be askject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is: "TORSINA OIL COMPANY" abbreviated as TORSINA.

ARTICLE III

The Head Office of TORSINA shall be in the A.R.E. in

ARTICLE IV

The object of TORSINA is to act as the agency through which EGPC and AMOCO carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement aigned on the ..., 1974, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGPYT, the EGYPTION GENERAL PETROLEUM CORPORATION and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, ovvering petroleum operations in the Area described therein. Torsina shall also be the agency to carry out and conduct further exploration operations after the date of Pirst Commercial Discovery pursuant to AMOCO's program and budget approved in accordance with the Agreement.

TORSINA shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

Torsing shall not engage in any business or modertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د) عقد تأسيس شركة طورسينا للزيت

(II. Jei 1 lets)

تشكل شركة مساهمة تحل جلسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عفد الناسيس هــــذا ، والاتفاقية المشار إليها فيا بعد .

وتفضع الشركة لكافة القوانين والاواعج السارية في ج.م.ع إلى الحد الذي لاتتمارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا المقد والإتفاقية المشار إليا فيا يلي.

(المادة النائية)

اسم الشركة ^{قد} شركة طورسيناً لازيت " ويطــــاق عليها اختصادا " طورسينا " .

(المسادة الثالثة) يكون المركز الرئيسي لشركة " طورسينا " في جمهورية معر

لعربية بمدينة -----

(المادة الرابعة)

غرض طورسينا هو القبام بدور الموكل الذي تستطيع المؤسسة وأموكو من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات النسية الى تقتضيا نصوص الاتفاقية الموقعة في ١٩٧٤ بسرفة وفيا بين جمود بة معمر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزين مصر التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في حذه الاتفاقية .

وتكون طورسينا وكفة أيضا في تنفيذ والقيسام بمواصلة عليات للبحث من البترول والقيام بها بعد ناريخ الاكتشاف النجاري الأولى طبقا لبرنامج وميزانية عمل أموكو المعتمد وفقا الأحكام الاعقافية .

وتمسك طورسينا حسابا بمكافة التكاليف والمصروفات والنفات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق " ه " إقرافق لهما .

ليس لطور سينا أن تزاول أى عمل أو نفوم بأى نشاط يتعاوز القيام بنتلك العمليات المذكورة آنفا .

ARTICLE V

The authorised capital of Torsina is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4.—) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

ECPC and AMOCO shall each pay for, hold and own, throughout the life of Torsina referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Torsina provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Torsina and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Torsina equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

Torsina shall not own any right, title, interest or cutate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or AMOCO under the Agreement. Torsina shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Torsina shall be no more than an agent for EGPC and AMOCO. Whenever it is indicated herin that Torsina shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of AMOCO or EGPC and AMOCO as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Torsina shall have a Board of Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by AMOCO. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. AMOCO shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الماسة)

رأسمال طورسينا المرخص به هو هشرون ألف (۲۰۰۰) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (۲۰۰۰) عنيم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات عصرية مدفوعة بالكامل و ثابتة القيمة .

تدفع كل من المؤسسة وأموكو وتحوز وتمثلك خلال وجود طورسينا المشار اليها بعالية نصف (١/)أسهم رأس مال طورسينا على أنه من المقور أن المنافة الوحيد التركة أو تفلها أن الحافة الوحيد التركة أو تفلها المنافق على أنهم الشركة أو تفلها المنافق عن مالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أويدازل نزكل أوأى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه أنناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك اعلى ينمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنزل عن قدر من حصته في أسهم رأ ممال طورسينا مساو النسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة الدادسة)

لا تمثلك طورسينا أى حن ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مسالح ولا أية حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تخية منشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تخية من المساحة الممنوط بمفتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أي انتزام بتويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من المؤسسة أو أموكو بمنضى هذه الاتفاقية ولا يجوز الطورسينا أن تحقق أى وبح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

طورسينا ليست سوى وكيل عن المؤسسة وأموكو , وهيئا ذكر في هذه الاتفاقية أن طورسينا تصدر قرارا أو تخذ إحراء أو تبدى اقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم هو تنبجة لقرار أو حكم من جانب أموكو أو من جانب المؤسسة وأموكو حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة التامنة)

يكون لعاورسينا مجلس إدارة مكون من ١٠٠ ية أعضاء يعين أرجة (٤) منهم من جانب المؤسسة والأرجة (٤) الآخرون من جانب أموكو ورئيس مجلس الإدارة تعينه المؤسسة وهو تقسه عضومجلس إدارة منتلب والمسدير العام تعينه أموكو وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتلب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Torsina is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Torsina year directly by Torsina and not assigned thereto by AMOCO and EGPC.

The Board shall in due course, draw up the By-Laws of Torsina and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Torsina shall come into existence within thirty (90) days after the date of First Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Torniza shall be for a period to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred nimated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION	
BY	
AMOCO EGYPT OIL COMPANY	
ву	

(المادة التاسعة)

تكون اجتاعات مجلس الإدارة صحيحة اذا حضرها أظبية أعضاء الهلس وأى قرار يُخذ في هذه الاجتاعات لايكون صحيحا إلا أذا وافق طبه سنة (٦) أمرات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعي مع ذلك أن أى عضو يجوز له أن يمثل مضوا آثر ويعطى صونا بالنيابة عه بناء على توكيسل صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العدومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أظبية أسهم رأسمال طورسينا , والقرارات التي مختذ في هذا الاجتماع يجب أن تسكون حائزة لأم وات الموافقة من حملة الأسهم الذين يلسكون أو ينطون أطبية أسهم رأس المسان .

(المادة الحادية عشرة)

يعتدد علم الإدارة الاوائح التي تشمل الشروط والأحكام والأوضاع الخاصة باستخدام موظني طورسينا الذين تستخدمهم طورسينا مباشرة ولم نعينهم أموكو والمؤسسة في الشركة .

ويقوم عملس الإدارة ، ق الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي بطورسينا و يسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمية العدومية لحملة الأسهم ونقا لأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة النائبة عشرة)

نشأ طورسينا في مدى (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على تحو ماهو منصوص طيه في الاتفاقية .

أجل طورسينا محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الانفاقية المذكورة لأى سهب من الأسباب المنصوص طبيا فيها.

شركة أموكو للزيت مصر	للؤسسة الممرية آمامة نابترول	
منها	منها ابنه	

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I - GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

A) The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows;

"Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

ii/ "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than AMOCO when it is performing work.

2. Statements of Activity :

- A) AMOCO, or Torsina as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within forty-five (45) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Torsina shall render to EGPC and AMOCO within fortyfive (45) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits:

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During mid three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. AMOCO will have the same audit rights on Torsina statements as EGPC under shis aubparagraph.

الملحق (ھ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

۱ ــ تعریفات :

(١) تطبق التريقات الواردة في المسادة الأولى من انخافية الالترام البترولى دلى ١٤٠ النغام الحساسي ويكون لهسا ذات المعنى . ونورد فيا يل تمريفات ليمض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

 (٢) "غير الفائم بالعمليات" معناه أطراف الانفاقية بخلاف أموكو عندما تكون فائمة بالعدل .

ب ـ سانات النشاط :

(۱) تقدم أموكو أوطورسينا ، حسب الأحوال ، ونقا المحادة الرابعة من الإناقية ، لغير القائم بالعمليات أو غير القائمين بالعمليات خلال خسة وأربعين (٥٤) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بغشاط البحث عن البترول تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عزر بع الدنة المشار إليه ملخصة حسب النبو ب الملائم الذي بدل على طبيعة كل منها .

(ب) بقدم طورسينا أوسة وأموكو خلال عمدة وأربعين (م) بوما من نهاية كل شهر بسانا بنشاط التنمية تحكس فيه كانة القيدود المدينة والدائنة الماصة بعمليات التنمية للدبر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها وأقيود المدينة والدائنة النبر عادية بحب أن ترد تفصيلا .

م _ التمديلات وأهمال المواجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كشوف نشاط البحث سليا - وصحيحا بعينة نبائية بعد ثلاثة (۳) أشهر من استلام المؤمسة له الا انا عقرضت عليه المؤمسة خلال الثلاثة (۳) أشهر المذكورة أضاكا إيا ونقا علم المادة الرابة نقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال ثلاثة (۳) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة المؤسسة العمصها في أي وقت من ساعات العمل ويكون الموجى خد العقرة الموجى خد العقرة الموجى خد العقرة المراجعة قوائم طور مينا .

B) All Statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or AMOCO takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or AMOCO or both of them shall have the right to audit Torsina's acrounts, records and supporting documents for such year in the same number as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

AMOCO's books for Exploration and Torsina's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any incommistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and AMOCO, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as secoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الماصة بالتنبية عن أى سنة تفويمية تمشسبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية جد أرجة وعشرين (٢٤) شهرا تألية لنهاية تلك السنة الا إذا اعترضت المؤسسة إو أدوكو هليا كتابة خلال الأرجمة والدشرين (٢٤) شهرا المذكورة . وسلين انقضاه فقرة الأرجمة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو أموكو أو الكليما الحق في مراجعة حسابات طورسينا و مجلاتها والمستندات الزيدة لها عن السنة المذكورة و بالطريقة المنصوص عليا - في المسادة الرابعة فقرة (و) و بالطريقة المنصوص عليا - في المسادة الرابعة فقرة (و) من الانفاقية .

عويل السملة :

تسك دفاتر أموكو لعمليات البعث ودفاتر طورسينا فعمليات البحث والتنمية إن وجدت ، ق ج . م . ع بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وكل النفقات المنصرفة بالدولارات الإمريكية يجب شميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النققات التي تحت بابلمنيه المصرى إلى دولارات أمريكية طبقسا السعر الصرف الرسمي الشراء دولارات الولايات المتحدة الأمريكية العمادر عن البنك المركزي ق اليوم الأول من النهر الذي تحت فيه النققات ، وكافة النققات الأمريك بغير المدولار الأمريك نترجم إلى دولارات أمريكية طبقا اسعر الصرف لشراء هذه العمنة الذي يصدره بنك ناشونان وسنمنستر الميتد ، لندن ، في الساعة ١٠٠٠ مباحاً ، بتوقيت جرينتش في أولى يوم من النهر الذي الساعة ٢٠٠٠ ومباحاً ، بتوقيت جرينتش في أولى يوم من النهر الذي المباعدة في ترجمة قيدت فيه النققات و يحتفظ بسجل لأسعار العمرف المستحدلة في ترجمة النققات بالجنبات المصرية أو النققات الأعرى بغير الدولارات الأمريكية المدولارات أمريكية .

ه - ترتيب الوتائق من حيث الأسبقية ،

قى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بن تصبوص هذا النظام المحاسبي و بين نصوص الاتفاقية بؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي لتى تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام الحاسي :

يجوز باتفاق المؤسسة وأموكو ، تعديل هذا للنظام انحاسي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ - عدم تحيل الحدابات بفائدة على الاستيار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحيل الحسابات بفائدة على الاستيار كتكامة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COST'S, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, AMOCO shall alone bear and, directly or through Torsina, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. Surface Rights :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of turface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labor :

- A) Salaries and wages of AMOCO's or Torsina's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Cost of living and housing allowances, and other customary allowances applicable to the sallaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2. A and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2. A, Paragraph 9 and sub-paragraphs 11. A. and 11. C of this Article II on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في تصرص الاتفاقية ، تنحمل أموكر وحدها وتدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق طورسينا التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف وفقا الأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

١ -- حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أوتجديد أو تخل عن-قوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

: [][] - Y

- (أ) مرتبات وأجسور مستخدى أموكسر أو طسورسينا ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة عوجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة الجيولوجين والموظفين الآخرين الذين بلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فها .
- (ب) تكاليف دلات المعيشة والإقامة والبدلات العادية الأخرى التي تضاف إلى مرتبات وأجور الموظفين الأجانب والتي تحل على الحدابات بموجب الفقرة الجزئية ٢ ١ والفقرات ١٠٩-١٠) الحدابات بموجب الفقرة الجزئية ٢ ١ والفقرات ١٠٩-١٠) الاضافية والبدلات الأخرى العادية التي تلحق بمرتبات وأجور الموظفين المحلين وتقيد على الحسابات بموجب ذات الفقرة الجزئية ٢ ١ والفقرة ٩ والفقراين الجزئية ين ١١ ١ و و ١١ ج من هذه المادة النائية نكون على أساس مماثل فلا ساس السائد من هذه المادة النائية نكون على أساس مماثل فلا ساس السائد من شركات البترول العاملة في ج. م. ع.
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقنضى حكم الغانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العالة من مرتبات وأجور على تحو ما هو منصوص عليه في الفقرتين الحزيميين ٢٠٠١ ٢٠ ١١٠ ب والفقرات ١١٤ ١١٠ ١١٠ من هذه المادة النائية .

3. Employeer Benefits :

Cost of established plans for expatriate employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benefits of a like nature which are applicable to labor cost of salarles and wages of such employees. And for national employees, on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2. A and Paragraphs 9, 11. A and 11. C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required under the A.R.E. Labor Law.

4. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by AMOCO or Torsina.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purchased shall be at a price paid by AMOCO or TORSINA after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished By AMOCO:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that AMOOO may furnish such material from AMOCO's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

i/ New Meterial (Condition "A")

New material transferred from AMOCO's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

ii/ Used Material (Condition "B" and "C")

Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75%) per cent of the price of new material.

٣ — مزايا العاملين :

تكلفة النظم الفائمة النامين الجماعي على حياة الداماين الأجانب والملاج في المستشفيات ، والمداشات ، والتفاعد ، وشراء الأصهم ، والادخار، والمزايا الأشرى ذات الطبيعة الحائلة التي تعابق على تكفة أنسال من مرتبات وأجور العاملين الأجانب وتكون على أساس مماثل للا ساس السائد في شركات البقرول العاملين في (ج. م. ع.) بالنسبة للداملين المحليين ، وكلها تحل على نحو ما ورد بالفقرة الجزئية ٢ سـ ، والفقرات ١١٤٩ - ١١٠١ - - على أساس فئة من هذه المدادة الثائية ، وتحل مكافآت نهاية الخلمة على أساس فئة عددة تعليق على الإجور المبيئة بكشف المرتبات بحيث تعادل مبانا مساويا عدد الأقدى المرتبان بدفي مكافآت إنهاء الخدمة بوجب فانون العمل في الدائرام بدفي مكافآت إنهاء الخدمة بوجب فانون العمل في الرحم ع) .

ع ــ المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها بهـــذا الوصف أموكو أو طورسينا .

(١) المثتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراء تكون بالسعر الذي تدنمه أموكو أو طورسينا بعد استنزال كانة الخصومات التي تخصل عليها نملا .

(ب) المواد التي توردها أموكو :

تشتری کانة المواد التی تنطلبها العملیات مباشرة کدا کان ذلک میسورا هملیا وذلک باستثناء آنه یجوز لاموکو آن توود مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج . م . ع) قشر کات التابعة لاموکو وذلك بالشروط الآتية :

١ --- المواد الجديدة "سالة (١)" :

المواد الجديدة التي تنقل من عنساؤن الشركات التابعة لأموكو أو من المنلكات الأشرى يتم تسميرها بسمر التكفة بشرط آلا تزيد تكفة المسواد الموردة من الأسعار الدولية السائدة لمواد بمسائلة لمسسا في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٧ --- المواد المستعملة حالة (ب) و (ج) .

() المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستهال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تنت حالة (ب)و سعر بخسة وسبعين (٧٠ /) في الحسائة من سعر الجديد منها .

- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not mitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50%) per cent of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.
- C) Warranty of Materials Furnished by AMOCO: AMOCO does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by AMOCO from manufactures or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of AMOCO or Torsina, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and traveling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Service :

- A) Outside Services: The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.
- B) Cost of services performed by EGPC or by AMOCO or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or AMOCO or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or AMOCO or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, AMOCO's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, AMOCO's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت مالة عب ولكن مكن استعمالها في الغرض الأصلى منها و لكن لأسباب جوهر مذلا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في المائة (٥٠ / ١) من سهر ألجديد منها .
- (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة «ب» أو «جه وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) العماريح والمبانى وغير ذلك من المعدات المنضاعة تكاليف الإنشاء تحمل على أماس النسبة المتوجة الماسية من سعرا لجديد المفكك منها . (ح) ضمان المواد الموردة من أموكو :

لا تضمن أموكو المواد التي توردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المناج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد مايبة لا تقيد القيمة الدائن بالدناتر إلا بعد تسلم أموكو قيمة التسوية من المتجين أو وكلائهم.

هـ القل:

نقل الموظفين والمعدات والمواد والأدوات اللازمة الاستمرار الآنساة وتشمل تكاليف نفل الموظفين في الحدود التي ينظيما النقام المستقر في أموكو أو طورسينا ، ومعمرونات السفر الاستخدمين وطائلاتهم إلى ومن عمل الإقابة الأصلى الموظفين عند تعييمهم وعند الاغتراب والأجازات ومصرونات سفر الموظفين وطائلاتهم التي انفقت تذبحة الم غمل مكان إلى آخر والا تحمل تكاليف تغل الموظفين وطائلاتهم من (ج.م.ع) من مكان آخر خلاف عمل الإقابة الأصلى ، على عمليات (ج.م.ع) .

ې ــ الخدمات :

- (1) الخدمات الخارجية : تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها النبر .
- (ب) نكلفة المدمات التي قامت بها المؤسة أو أوكو أو النهركات التابعة لها داخل وخارج (ج . م . ع) وتقوم المؤسة و الو أو كو أو النهركات التابعة لها بالملدمات المنظمة والمنكرة والوتينية مثل نفسير التسجيلات المغناطيسية و أو التعاليل الأخرى وذلك على أساس موستة قطيه . وتقوم المؤسسة و أو أسوكو الاشركات النابعة لها بالمنهروعات الكبرى أتى تنطلب خدمات الحاركة وتعبيمية بسر تعاقدى بتقق عليه . استعال المعلات الملوكة بالكامل الؤسة أو أموكو أو الشركات النابعة لها تحل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تبلك الأصل وتشغيله وبشرط ألا ترد هسده الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في أموكو والشركات النابعة لها تعمل أموكو والشركات النابعة السائدة في أموكو والشركات النابعة في الفئات التنافسية السائدة في أموكو والشركات النابعة لهما الاشفيف إضافة مصروفات الدارية عامة .

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause ont controllable by AMOCO or Torsina through the exercise of reasonable diligence. AMOCO or Torsina shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same bas been received by AMOCO or Torsina.

8. Insurance and Claims :

The cost of any public liability, property damage and other insurence against liabilities of AMOCO, Torsina and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by AMOCO or TORSINA in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ -- الأضرار والخسائر :

جيع التكاليف أو المصروفات اللاؤمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو المسائر التي سبب الحريق أو الفيضان أو الدواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة لأموكو أو طورسينا عليه عايبذل من جهدوهناية معفولة وعلى أموكو أوطورسينا أن ترسل لغير الفائدين بالمعليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والحدائر التي تدرضت لها فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار أمريكي عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن تنلق أموكو او طورسينا نقريرا عن الحادث .

٨ ــــ التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير وبالهنكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية أموكو وطورسينا والأطراف الأشرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبها تتطلبه القوانين والأوامر والاوانح الصادرة من حمهورية معمر العربية ،أو حسبها بتفق عليه الإطراف. وتقيد حصيلة أى من هذه التأميات أو المطالبات لصالح العمليات. وفي حالة عدم النامين عن خطر معين فإن جميع المفقات الفعلية المتعلقة به والتي تقعملها وتدفعها أموكوا أو طورسيا في تسوية أى من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات عاديها من المعدمات القانونية .

هـ المصرونات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مشمل المقر على الساحل والمفازن وشبكات المياء وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والوظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطويق غير مباشر

١٠ المصرونات الغانونية

كافة التكاليف والمصرونات التي تنفق في التفاضي أو الخدمات الفانونية وغيرها بمنا هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة بمنا في ذلك أنهاب المحاماء ومصروناتهم على نحو ماهو منصوص عليه فيا يل ، وكذلك كافة الأحكام التي مدرت ضد الأطواف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الانفاقية ، وكذلك المصروفات القعلية التي يكون قد تحلها أي طرف من أطراف هذه الانفاقية في سبيل الحصول عن أدلة الدفاع في أية دعوى ثرفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية ، وإذا كانت هاك دتناوى أو مطالبات نمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الانفاقية ، فيجوز أن تحل العمايات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الانفاقية ، فيجوز أن تحل العمايات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الفاقية ، فيجوز

11. Administrative Overhead and General Expense :

- A) While AMOCO is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining AMOCO's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above, and excepting solaries of employees of AMOCO who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.
- AMOCO's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5%) per cent of total Exploration expenditures while AMOCO is conducting Exploration activities and at the rate of two and half (2½) per cent of total Exploration expenditures while Torsina is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for AMOCO's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs AMOCO is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
 - i. Executive—Time of executive officers.
 - ii. Treasury-Financial and exchange problems.
 - iii. Purchasing-Procuring materials, equipment and supplies.
 - iv. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
 - v. Other departments such as Legal, Controllers and Engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Sub-paragraph 6. B of this Article II.

- ١١ النفقات الإدارية فع المباشرة والمصروفات العمومية :
- (۱) النكاابف اللازمة أثناء فيام أموكو بماشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيس لأموكون (ج.م.ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى أتى تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نعو ماهو منصوص عليه في الممادة الثانية فقرة به بعاليه وباستثناه مرتبات موظفي أموكو الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة به من الممادة الثانية بعاليه .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة لأموكو خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحل كل شهر بمعدل خمسة في المسائة (ه.١) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة أموكو لأنشطة البحث ويمعدل اثنين ونصف في المسائة (٢١/٢) من مجموع تفقات البحث أثناء قيام طورسينا بانشطة البحث . مجموع تفقات البحث أثناء قيام طورسينا بانشطة البحث . ولانقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا النبيل نفاير المصروفات الإهارية العامة لأموكو خارج (ج.م.ع) على الترامان البحث عن البترول .

ونورد فيها على أمثلة لأنواع المصروفات التي تخصاءا أموكو وتحسب عوجب هذا النص أنها بسهب أوجه النشاط التي تقتضيها هـــــذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- ١ التنفيذ وقت الموظفين المنفذين .
- ٧ الخزانة الشاكل المبالية ومشاكل تحويل النفد .
- ٣ المشتروات الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
- إلى البحث والإنتاج الإدارة والاستشارات والرفاية المتملق المشروع باكله .
- ه الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحدابات والهندنية
 التي تساهم بوفتها ومعلوماتها وخبرتها في السمليات .

ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بشكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية ٢ - ب من هذه المبادة النائية .

G) While Torsina is evonducting activities, TORSINA'S personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by AMOCO or Torsina with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing AMOCO Costs :

Costs of AMOCO activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Torsina is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by AMOCO or Torsina under approved Work Program and Budgets.

ARTICLE III - INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and AMOCO inventories shall be taken by Torsina of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Torsina to EGPC and AMOCO at least thirty, (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and AMOCO may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or AMOCO to be represented at an inventory shall bind then to accept the inventory taken by Torsina who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة طورسينا الأنسطة عمل على العمليات تكاليف موظفى طسورسينا الذين يشتغلون في الأهمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون المقل وجيع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامسة من الموظفين العموميين والإدارين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات تحمل على العملات وتوزيع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات تحمل على العملات وتوزيع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليسات التمية حسب الإجراءات المحامبية السليمة السيمة .

١٢ -- الضرائب :

كانة الضرائب والرسوم الجموكية والفرائض الضربية التي دنمت في (ج.م.ع)من أوكو أو طـــورسينا باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و — ١ من المــادة الثالثة من الانفاقية .

١٣ – تكالبف أموكو المستمرة :

مصروفات أنشطة أموكواتى تنفقها بموجب الانفاقية فر(ج.م.ع موحدها دون فيرها بعد تكوين طورسينا ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات الني تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكانمة .

١٤ -- النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ماتناولته الأحكامالواردة بعاليه في هذه المادة النائية تكون أوكر أو طورسينا قد تحلتها بموجب برايج العمل والميزانيات المعتمدة

(المادة الثالثة)

الحود

١ - الحرد الدورى والاخطار والقثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة طورسينا على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه المؤسسة وأموكو ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسائيسة وتقسوم طلسورسينا باخطار كل من المؤسسة وأموكو كتابة برغبتها في الجرد قبل موهده بثلاثين (٣٠) بوما على الأقبل التمثل كل من المؤسسة وأموكو عند انفيام بأية حملية بحرد . وتخلف المؤسسة وأموكو أو أبهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد ملزم التخلف يقبول ما يسقر عنه الجرد الذي أجرته طورسينا وفي هذه الحالة يتدن على طورسينا إرسال صورة من الجرد الذي المؤد الخارف المذي لم يكن ممثلا .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories :

Reconciliation of inventory shall be made by AMOCO and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by AMOCO and EGPC, and the inventory adjusted by Torsina.

ARTICLE IV - COST RECOVERY

Statements of Recovery of Cost and of Cost Recovery Crude
 Oil -

AMOCO shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Torsina of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter, a statement for that quarter showing:

- i. Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- II. Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by AMOCO for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

2. Payments::

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor to EGPC with the rendition of such statement. ٧ -- تسوية وتعديل الجرد :

تجرى النسويات الخاصة بالحرد عمرفة أموكو والمؤسسة ويحدد الكشف الحاص بالمجز والزيادة بالاشتراك بن أموكو والمؤسسة وتعدل قوائم الحرد بمرنة طورسينا .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

۱ -- کشوف استرداد النکالیف و کشوف الزبت الحام المحصص الاسترداد
 النکالیف :

يتعين على أموكو وفقا لأحكام المبادة السابة من الانفاقية أن تقدم المؤسسة في أسرع وقت ممكر ولكن في موءد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام طورسينا للكثوف الحامة بنشاط النمية والبحث للشهر الأخير من كل وبع السنة ، كشفا عى ذلك الربع سة يوضح :

- (١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ،
 إن وجلت .
 - (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أغفت أثناء ربع السة .
- (ج) مجموع التكاليف الراجبة الاسترداد عن ربع المسة (١)+(ب).
- (د) قبعة الريت الحام الخصص لاسترداد التكاليف عن ربع السنة ، والذي أخذته أموكو وتصرفت فيه منفردة .
 - (ه) قيمة التكاليف التي استردت عن الربع سنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المقولة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزيت الحام الخصص لاسترداد التكاليف، والذي أخذة المقاول وتصرف قيه منفردا، عن التكاليف المستردة عن ربع السنة، إن وجدت.

۲ ـــ المدنومات 🥶

إذا أظهر الكثف الذكور وجود مبنغ مستحق الؤسسة فإن هذا المبلغ بدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور .

3. Andù Rìght :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and AMOCO shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V - CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

AMOCO will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I. 2. A hereof, less any reduction agreed to by EGPC and AMOCO following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I. 3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account :

AMOCO will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures.
- · Development Expenditures
- Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used

Revenue accounts shall be maintained by AMOCO to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

٣ -- حق المراجة :

بكون المؤسسة الحنى في فترة اثنى هامر (١٢) شهرا بعد استلامها الكشف المشار إليه في هذه المسادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجة هذا الكشف والاعتراض عليه وشفق المؤسسة وأموكو على أية تعديلات يلزم إجراؤها . وتكون الحما بات والمستندات المؤيدة مناحة الوسسة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ -- حساب مراقبة التزامات البحث :

تنشئ أموكو حسابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامى المفابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بوجسالحدة الاولى فقرة ٢ — ١ من هذا المنحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تنفق عليها المؤسسة راموكو بعد الاعترامات الكتابة التي يبديها غير الفائم بالعمليات وففا للسادة الأولى نقرة ٣ — ١ من هذا المنحق ، وفلك من أجل تحديد متى يتم الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث .

ب حساب مرافقة استرداد النكاليف :

تنشئ أموكو حدابا ارافية استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل الرافية المبلغ البلغ البلغ البلغ البلغ البلغ التكاليف بدون استرداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت وتوزيع فيمة الفائض من الزيت الحام المد الاسترداد التكلفة، إن وجد .

٣ ــ الحسابات الرئيسية :

بهسدف تبويب التكافيف والمصرونات والنقفات لامترداد التكلفة ولتحديد موعد الوفاء بالترامات البحث تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حدابات رئيسية نضم مايلي :

تكالف البحث .

تكاليف النمبة

معمرودات الشغيل ..

وتفتج لما الحسابات الفرعة اللازمة

وتفتح أموكو حسايات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبــة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المبد لاسترداد التكلفة .

ANNEX "F"

SUPPLEMENTAL AGREEMENT

Reference is made to that certain Concession Agreement (here-inafter referred to as the "Agreement") signed on the date hereof by the COVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC"), and AMOCO EGYPT OIL COMPANY (hereinafter referred to as "AMOCO").

EGPC recognizes that due to special circumstances AMOCO might be unable to enter the Area or any part thereof for carrying out the operations contemplated under the Agreement and therefore the Parties thereto hereby agree that all their rights and obligations under the Agreement shall be suspended until the Commencement Date. The Commencement Date is the date six (6) months from that on which AMOCO shall have the Area available for free and unfestricted access for carrying out said operations. For the purpose of determining the rights and obligations of the Parties under this Agreement, the Agreement shall be read and construed as if "Effective Date" whenever mentioned therein is replaced by "Commencement Date".

However, AMOCO shall pay the Signature Bonne of twelve (12) million U.S. Dollars on the final signature date of the Arabic version of the Agreement by the Minister of Petroleum, EGPC and AMOCO.

الملحق (و) إنفاقية تكميلية

بالإشارة الى انفاقية الالتزام (المشار اليها في جعد " بالاتفاقية ") والموقع طيها في هذا الناريخ فيها بين حكومة جهودية مصر العربة (المشار اليها فيا بعد "با وحسة") وشركة أموكو الزيت معر (الشار اليها فيا بعد "با موكو"). تقرر المؤسسة أنه بالنفار إلى ظروف خاصة قد لا تمكن معها أموكو من الدخول إلى المنطقة أوأى جزء منها لتنفيذ العمليات الموطة بها بموجب هذه الاتفاقية ، ولهذا فإن أطراف هذه الاتفاقية يوافقون بمقتضى هذا على أن جميع حقوقهم والتراماتهم يوقف سريانها حتى تاريخ الانداء . وتاريخ الابتداء هو اتاريخ الذي يمل بعد ستة (٢) أشهر من الناريخ الذي توضع فيه المنطقة تحت تصرف أموكو للدخول اليها بحرية وبدون أية عوائق فيه المنطقة تحت تصرف أموكو للدخول اليها بحرية وبدون أية عوائق للقيام بالعمليات المذكورة . ولغرض تحديد حقوق والترامات الأطراف ونقا لهذه الاتفاقية فإن الاتفاقية تقرأ وتفسر على أساس أنه حيثاً يذكو تأريخ المربذ المنزاد " تاريخ المربذ " تاريخ المربذ " تاريخ المربذ " المنظاء "

وم ذلك سنقوم أموكو بدفع سمة النوقيع وفدرها إثنا عامر(١٣)دولار من دولارات الولايات المتحدة الأسريكية في الناريخ الذي يقوم ذيه كل من وزير البترول والمؤسسة وأموكو بالنوقيع أنهائي على النص العربي من الاتفائهة .

الهبئة العامة لتستون الطالع الأمرية ١٩٧١-١٩٧١-٢٢٧٥

رقم الايداع بدار المكتب ١٩٧٤/٦٥